مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

المـرأة بين الفكر اليوناني والفكر الاسلامي

د . ثناء عبد الرشيد محمد
المدرس بقسم الفلسفة – كلية الآداب بقنا

أبحاث

المـرأة بين الفكر اليوناني والفكر الاسلامي

د . ثناء عبد الرشيد محمد
المدرس بقسم الفلسفة – كلية الآداب بقنا

مقدمة

اختلفت النظرة الي المراة باختلاف العصور والازمنة التاريخية لذلك سوف يكون بحثنا هذا عن المراة في اليونان واخص بالذكر العصر الهليني ، اما الحديث عن المراة في الاسلام فسيكون في عصر النبي صلي الله عليه وسلم والخلافة الراشدة . وسنحاول من خلاله محاولة الاجابة علي مجموعة من التساؤلات التي تتطلبها الدراسة منها :

كيف كانت نظرة المجتمع اليوناني للمراة ؟ وموقف الفلاسفة والمفكرين من المراة في القضايا المتعلقة بها واهمها : الزواج / التعليم / الميراث / الانتخاب / المشاركة في الحياة العامة . ثم كيف كانت المراة قبل ظهور الاسلام ؟ وما الذي منحه الاسلام للمراة من حقوق وحريات سبق بها العالم باسره ؟

وبالتالي سوف تكون عناصر البحث كالاتي :

اولا : المراة في الفكر اليوناني

تمهيد

(١) المرأة في أثينا . (٢) المرأة في اسبرطة . (٣) المرأة عند أفلاطون .
(٤) المرأة عند أرسطو . (٥) أشهر نساء الإغريق .

ثانيا : المراة في االفكر الاسلامي

تمهيد

الفرق بين المراة و الرجل في :
(أ) الأعباء الاقتصادية . (ب) الميراث .
(ج) الإشراف علي الأسرة . (د) الشهادة .
(هـ) واجب الطاعة الطلاق .

المساواة بين المرأة والرجل .
(أ) تقرير الإسلام لإنسانية المرأة . (ب)أهلية المرأة لتلقي التكاليف الرئيسية .
(ج)أهليتها الاجتماعية . (د) اهليتها للعمل (هـ) اهليتها في ابداء الراي
(و) المراة والحقوق السياسية .

نماذج من النساء في الاسلام .

ثالثا : الخاتمة ونتائج البحث

رابعا: قائمة المصادر والمراجع العربية والاجنبية

أولا : المراة في الفكر اليوناني :

تمهيد

كان للمرأة وضع خاص فى المجتمع اليوناني ، فقد كانت اقرب إلى الطبقة الثالثة نظراً لأنها كانت مجردة من جميع الحقوق وتخضع للرجل خضوعاً تاماً . وكان الرجل يتزوج بأي عدد من النساء دون تحديد ، أكثر من ذلك فإن المرأة كانت تعد من ممتلكات الزوج بعد زواجها.[١]

وكانت الفتاة اليونانية تنتقل فى سن مبكرة من بيت أبيها إلى بيت زوجها ، الذى اختاره أبوها ، ولما كان من عادة الرجل اليوناني أن يتزوج فى سن متأخرة على حين كانت المرأة تتزوج فى سن مبكرة ، فإن السن المثالي للزوج كان ١٦ سنه للمرأة و ٣٠ سنة للرجل ، وغالباً ما كانت تسود علاقة أخوية بين الزوجين بدلاً من العلاقة الزوجية وكان الإهمال دائماً من نصيب المرأة . فقد كان الزوج يولى حبه الحقيقي للحياة العامة وللعمل ولأصدقائه من الرجال أو للغانيات . وكانت المرأة تصب على أبنائها الذكور ذلك الاستياء الذى كانت تشعر به تجاه ابنها ، فقد حاولت أن تجعل منه بديلاً عن الزوج ، بيد أنها جعلت منه فى نفس الوقت كبش فداء . ولهذا فإنها أعلت من شأن ابنها وحطت من قدرة فى ان معا . مما نتج شخصية تخاف النساء وتخشاهن ، وانعكس ذلك فى الصور المخيفة التي رسمتها التراجيديا والأساطير الإغريقية للمرأة .[٢]

ومن نساء الأساطير نجد ميديا (Medea) التى قتلت أبناءها ، وكليتمسنترا (clytenimestra) التي قتلت زوجها . كما أن معظم المردة الأسطوريين كانوا مخلوقات أرضية نسائية مثل ميدوزا (Medusa) وسكيلا (Scylla) وخاربيديس (Chargbdis) اللاتي كن الربات المنتقمات .[٣]

أما عن النساء في الإلياذة والأوديسا فعلى الرغم من الاضمحلال التي تصوره الإلياذة والأوديسا في مجال المعرفة والتعليم ، إلا أننا نشم رائحة الحرية الفردية . فلم يكن هناك استبداد مطلق سواء سياسياً أو كهنوتيا . فالنساء يعشن فى مساواة مع الرجال ويشغلن مكانة جليلة الشأن فى الأسرة . كما كان هناك نوع من المساواة البدائية بين الرجال بل بين الآلهة والبشر ،

حيث يتحدث كل طرف إلى الآخر كما يتحدث الرجال إلى الرجال ، بل لا يتردد البشر فى الشجار مع الآلهة والقتال معها .[٤]

وقد كان فيثاغورس من أولئك الذين نظروا هذه النظرة الممتازة المبكرة للمرأة فى تاريخ الفكر البشرى . فلم يكتف بالدعوة لتعليمها ومساواتها بالرجل فحسب ، بل أنه يفتح أبواب مدرسته للمرأة ونادي بمساواتها بالرجل وتعليمها الفضيلة والأدب ، قبل أن يدعو أفلاطون لذلك فى جمهوريته بعدة بقرن من الزمان ، كما أننا لم نسمع أن أفلاطون سمح للمرأة بدخول أكاديميتة والتعليم بها جنبا إلى جنب مع الرجل كما فعل فيثاغورس.[٥]

١] المرأة فى أثينا :

من الحقائق المعترف بها أن المجتمع اليوناني القديم كان مجتمعاً رجولياً قبل كل شئ وكانت المرأة تعيش فيه على الهامش ، فهي من الوجهة الاقتصادية تعتمد على الرجل اعتماداً تاماً ، ولم يكن يسمح لها بممارسة أى عمل مستقل ، ومن الناحية الثقافية كانت

محرومة من فرص التعليم - إلا فى حالات قليلة - ولم يكن لها حق الاقتراع او الاشتراك فى الحكم ، بل كان جهدها ينصرف الى أداء الأعمال المنزلية وحدها .[٦] وكانت حياتها العقلية على وجه العموم محدودة للغاية ، ومن هنا فقد كان من المحال أن يجد الرجل فيها رفيقا عقلياً بالمعنى الصحيح ، بل إنه لم يحاول أن يمنحها فرص الترقي والنهوض بذاتها . ولم تكن المرأة اليونانية تحاول أن تحضر مجالس الرجال ومنتدياتهم ، بل كانت مستبعده منها تماماً .

أما عن التعليم للأنثى ، فقد كانت قوانين أثينا – مدينة الفلسفة والفلاسفة وموطن الديمقراطية المباشرة - لا تسمح بتلقي التعليم إلا للأحرار من الذكور فقط ، وتغلق الطريق نهائياً أمام النساء .[٧]

ولم يكن هناك نظام محدد ومقنن لتعليم الإناث ، لذا فكان اعدادهن يخضع للاجتهاد الشخصي ، فتبدأ ألام - أو من يحل محلها - فى تعليم ابنتها القراءة والكتابة والموسيقي (إن كانت لها بهم معرفة) أما الاهتمام الأكبر فكان يتمثل فى تلقين الفتاة أعمال المنزل وإدارته ، والإشراف على العبيد ، والطهى والحياكة ورعاية الأطفال .[٨]

وقد حلت مهام التدبير المنزلي بالأنثى محل الرياضة بالنسبة للذكور ، وبهذا تصبح الكفتان متعادلتان ، فالذكر يتم تكونيه عن طريق قسمين من التعليم : الأول هو الرياضة ، والثاني هو القراءة والكتابة والموسيقي ، والأنثي بنفس الطريقة يتم تكوينها عن طريق الشق الثاني المماثل للذكر تماماً بينما تحل محل الشق الأول - وهو الرياضة - مهام التدبير المنزلي

وفى مجتمع لم يكن الكتاب فيه هو المصدر الأول للتعليم ، كان من الواضح أن الأثينى قد أرسل أبناءه إلى المدرسة ، لا ليحصلوا على إجازة دراسية تؤهلهم لنوع معين من الوظائف ، وإنما ليتعلموا الرجولة فى الأخلاق والأدب والتربية البدنية . وبهذا يمكن القول أن الفرق كان طفيفاً بين إعداد الذكر فى المدرسة ، وإعداد الأنثى فى المنزل حتى مع اختلاف نوعية التعليم . فالهدف الأساس هو إعداد الفرد سواء ذكرا أو أنثي - لحياته المستقبلية .[٩]

وكان يوم زواج الفتاة الأثينيه أكبر عيد فى حياتها . فهي تتزوج فى سن مبكرة نسبياً ، فتنتقل من منزل أهلها ومعها خادمتها المخلصة التى تقوم بتدريبها إلى بيت زوجها ، بينما تنحل سائر روابطها ببيتها القديم ، وستجلس فى دارها كما جلست أمها من قبل تدير العمل وتعمل على راحة زوجها ، منعزلة فى بيتها فى جناح النساء لا تخرج إلا نادراً غير متعلمة فى الغالب ، تحتل منزلة أدنى من الرجل الذى نظر إليها لا كرفيقه تشاركه حياته . وإنما كمديره للمنزل ، وراعية للأطفال ، لا تتعامل مع المجتمع الخارجي إلا من خلال رجلها سواء كان زوجاً أو وصياً أو أبناء ، وفى أضيق الحدود الممكنة .[١٠]

وقد انقسم النساء فى أثينا إلى نوعين الأول : يضم النساء اللاتي وجه إليهم (بركليز) نصيحته المعروفة عن سلوكهم الأمثل ، وكن زوجات المواطنين الأحرار ، وأمهاتهم الأثينيات المولد . أما النوع الثاني : فيضم النساء الأجنبيات المولد مثل (أسبازيا الملطيه) ويرجع هذا التقسيم ، لهجرة الغرباء إلى أثينا ، وهى الهجرة التى كانت نتيجة طبيعية لتحسن طرق المواصلات وزيادة حجم التجارة الخارجية ، ولما كان العديد من تلك النساء الوافدات قد جئن من أيونيا حيث الحياة أكثر تحرراً . فقد أحدثن أثراً فى المجتمع الأثينى ، واتخذهن بعض الأثينين الاحرار زوجات ، مما أثار الشعور الأثينى ونتيجة لهذا

صدر قانون ٤٥١ ق . م والذي لم يكن أثره بذي بال على الرجال بقدر ما كان على النساء ، فقد أصبحت المرأة الأثينية منفصلة تماما عن المرأة الأجنبية ، ولما كانت المرأة الأجنبية مستقلة اقتصاديا - بعكس المرأة

الأثينية التى أمنت حياتها عن طريق الزواج - لذا كان لا بد لها من كسب عيشها وكان العمل المتاح لها غالباً - إذا توافرت لديها مؤهلاته - هو الخليلة أو المحظية .[١١]

وكان بعض هؤلاء الخليلات يحصلن على قدر من التعليم ، حتى يستطعن مجاراة روادهن بحديثهن المنطوي على بعض العلم والثقافة ، واحتل بعضهم منزلة عند أبرز رجال أثينا . وكانت منازل هؤلاء الخليلات والمحظيات ملتقى للباحثين عن المتعة الجسدية والعقلية التي لم تتوفر فى منازلهم . وهكذا فالرجل الأثينى لم يكن يتزوج للزواج في ذاته وإنما ليحفظ أسرته ، وبالتالي دولته من الاندثار عن طريق زوجة جائنه بابائنه مناسبة ، ومن ثم أبناء يرعون روحه بعد مماته ، وقد كان أكثر ما يخافه المواطن الأثينى بعد زواجه هو عدم وجود ذرية شرعية له من الذكور ، الأمر الذي ربما أوجد فكرة الطلاق وسهل فكرة التبنى .[١٢]

وقد كان للسوفسطائيون رأيهم فى المرأة ، فقد كانت مقولتهم الشهيرة - الإنسان مقياس الأشياء جميعاً ، لم يكن تطبيقها يقصر على الرجال فحسب ، وإنما على المرأة أيضاً ، وهذه ولاشك نقطه هامة لا يمكن تجاهلها . لأنه كما سبق أن ذكرنا أن المجتمع اليوناني لم يكن يعترف بالمرأة كإنسان حر ؛ ولذلك لم تكن تشارك فى اجتماعات المجالس الشعبية ، ولم تدخل ضمن نطاق الإنسان العام .

ولذلك كان للسوفسطائيين موقف من قضية تحرير المرأة على سبيل المثال (جورجياس) حيث قال : ليس جمال المرأة - وإنما ما تؤمن به - هو وحده الذى ينبغي أن يولى الأهمية الفائقة ، ولا شك أن ذلك يدل على أن المرأة كانت مأخوذة فى الاعتبار فى مسألة الإنسان المقياس لدى السوفسطائيين .[١٣]

٢] المرأة في اسبرطة

وفي المقابل كانت المرأة الإسبرطية ، تنعم بمكانة لا تنعم بها أية إغريقية أخرى وكن قادرات على عصيان أوامر الدولة بما لا يقدر عليه الرجال ، وقد برزت منهن نساء مسترجلات تميزن بالجرأة والتشامخ على أزواجهن ، ويتحدثن بصراحة فى أخطر الأمور لقد آلت لهن نصف أملاك إسبرطة ، بفضل سيطرتهن القوية على الرجال .[١٤]

وقد كان لها دورها الإيجابي فى المجتمع الإسبرطي ، حيث كانت الفتيات يتدربن تدريباً شاقاً ، ويزاولن رياضة تصبح معها أجسادهن لينجبن للدولة أبناء أصحاء ، وقد كانت الفتاة الإسبرطية عندما تبلغ سن الشاب ، تبدو خشنة فى مظهرها وطريقة كلامها كذلك لم تكن الفتاة الإسبرطية ، تستنكر أن تقوم بتدريباتها الرياضية ، وهى عارية تقريبا بيد أنه كان لها دور هام فى الأسرة ، ولعلها كانت تلقن منذ طفولتها مبدأ التفاني فى خدمة الدولة وإن عليها أن تلقن وليدها حين يشب ويذهب للقتال ، أن يعود إلى وطنه ظافرا أولا يعود على الإطلاق ، كما أنه كان مسموحاً للإسبرطيات بمزاولة التجارة التى كانت محرمة على الرجال من طبقة الإسبارتياتس ، و نسمع عن إسبرطيات أحرزن ثروات .[١٥]

٣ | المرأة عند أفلاطون :

لم يكن أفلاطون يكن للمرأة مشاعر ودية ، ولم يتزوج ، ودعا إلى إلغاء الأسرة.[١٦] فهو فى كتابة الجمهورية لم يقتصر مخططة على شيوعية الملكية بين طبقتي المجلس والحكام بل تعدى ذلك إلى القول بشيوعية الزوجات والأولاد ، بحيث لا يستأثر أحد الحكام بامرأة معينة تكون زوجاً له إلى الأبد ، بل يحب أن تكون النساء مشاعاً لهم ، لأن ارتباط أحدهم بامرأة معينة بصورة دائمة وبأولاد سيحيله إلى رب أسرة وليس حاكماً . ويجب ألا يعرف والد ولده حتى لا يبذل جهداً فى غير صالح الدولة التى يجب أن تكون هى المطلب الأول والأخير ، وأن تستغرق كل عواطف وميول أفراد هذه الأسرة .[١٧]

وبهذه المثابة فإن أفلاطون ينادى بإلغاء الأسرة عند الطبقة العليا بشقيها ، إلا أن ذلك لا يعني أن أفلاطون كان يدعو إلى إباحية أو اتصال جنسي غير مشروع ، ولكن على العكس كانت الفائدة العائدة على الدولة ككل ، هى المقياس والمعيار الصارم لمثل تلك الصلات والعلاقات الجنسية - وكأننا بمعيار المصلحة العامة نستبدل المقدس والعاطفي بما كان ذا فائدة للمجتمع عامة ، فيجتمع الذكر الآدمي المناسب ٢٥-٥٥ عام إلى الأنثى الآدمية المناسبة ٢٠-٤٠ سنة فى الوقت والمناخ المناسبين - عند هبوب الرياح الشمالية الباردة - فى حفلات خاصة تقدم فيها القرابين ، وتتل فيها الأناشيد ، وفى هذه المناسبة يسمح للشباب القوى المتفوق بزيجات أكثر ، لإنجاب أكبر عدد من الأولاد الذين يماثلون آباءهم .[١٨]

ويسمح للرجل الشجاع ان تكون له علاقات زوجية أكثر من الآخرين ، وتترك له حرية الاختيار فى هذه الشئون أكثر من سواه ، لينجب أكبر عدد من الأطفال ، يمكن الحصول عليه من هذا الأب .[١٩]

وقد رأى أفلاطون أن يوضع الأطفال فى مكان مشترك ، يعنى بهم فيه أناس متخصصون ، وتأتى الأمهات يرضعنهم دون أن يعرفنهم ، وبذلك لا توجد بينهم صلة قربى معروفة ولكنهم جميعاً يعدون بمثابة أسرة واحدة . فيتسع مجال التعاطف والتحاب بينهم جميعاً .[٢٠]

وإذا كان أفلاطون لا يحرم حق تكوين الأسرة على طبقة الشعب - الزراع والصناع والتجار - فإنه كان يرى مع ذلك ضرورة فرض رقابة عليها ، للعمل على منع زيادة عدد السكان زيادة بالغة ، كما كان يرى أن يعدم كل طفل إذا ولد ناقص التكوين وكذلك يعدم الولد إذا كان فاسد الأخلاق لا يرجي له صلاحاً ، والمريض إذا كان لا يرجي له شفاء.[٢١] ومع ذلك كان أفلاطون يرى أن على الإدارة الطبية أن تسبغ خدماتها على أصحاء الأبدان والعقول ، مع إهمال السقماء ليموتوا ، وإعدام الأشرار الفاسدين غير القابلين إصلاحاً .[٢٢]

إلا أن شيوعية النساء عند أفلاطون تختلف كثيراً عن الفكرة الشيوعية الحديثة : تلك الفكرة التى تطلق حرية الشهوات ، وتحرم الزواج بوصفه قيداً على هذه الحرية . أما فكرة الشيوعية عند أفلاطون ، فقد كان مدفوعاً إليها بدافع أخر يختلف تماماً ألا وهو دافع مصلحة الدولة ، فالنساء فى نظر أفلاطون مواطنات لهن نفس الحقوق ويمارسن نفس الوظائف كالرجال تماماً .[٢٣]

مع فارق وحيد هو أن لهن فوق ذلك وظيفة خاصة بهم ، ألا وهى إنجاب المواطنين للدولة. فإنجاب المواطنين وظيفة عامة . وما ينجبنه من أطفال يكون للدولة وليس لهم . وتبعاً لذلك لا يطلق أفلاطون حرية الشهوات ، بل على العكس يراقب ممارستها ويضع

القواعد المنظمة للاجتماع بين الرجال والنساء ، حتى انه يجعل الجماع بالقرعة بأمر الحكام وتحت إشراف الكهول .[٢٤]

هذا ما ذهب إليه أفلاطون في الجمهورية ، إلا انه في كتابه القوانين نجده يقر الزواج ، ولكنه يقيده تقييداً شديداً ، فعلي الدولة ان تقوم باختيار مجموعة من النساء العجائز للإشراف علي الزواج (وهي مهمة قريبة الشبه بما كانت تفعله عجائز أثينا بالفعل وان كانت هنا اكثر دقة وتنظيما) وعلي هذه المجموعة ان تجتمع يوميا في معبد الالهه أثينا للتباحث في أمور الزواج ، وتقديم تقرير عن أي شخص ذكرا او أنثى من الذين هم في سن الزواج ، وتري إحدى العضوات انه مهتم بشيء آخر غير تنفيذ الوصايا التي قيلت أثناء تقديم القوانين ، واتمام مراسم الزواج وسوف تستمر فترة الإنجاب ومدة الإشراف علي الزوجين لمدة عشر سنوات لا اكثر ، عندما يكون الزواج مثمرا وينجب أطفالا لكن إذا استمر الزواج خلال هذه المدة بغير إنجاب ، فسوف ينصحهما الأقارب والنساء المشرفات بضرورة الطلاق لمصلحتهما معا ، أي أن رقابة الدولة مستمرة في الإشراف علي الزواج [٢٥]

وقد كانت الوظيفة الوحيدة التي يمكن ان نستنتجها للمرأة من خلال محاورة القوانين هي : ان تكون زوجة واما ، تربي صغارها وتدافع عنهم كما تدافع الطيور عن فراخها . أما الوظيفة المتبقية بعد ظهور الأسرة ، واختفاء المرأة من حقل السياسة هي وظيفة ربة الدار ، والحياة في ذلك الركن المظلم من الحياة ، ركن الحريم مع محاولة الترويح عنهن بين الفينة والفينة ، بالخروج لتناول الطعام في الخارج ، فالنساء في محاورة القوانين محدودات اكثر بوظيفتهن البيولوجية عندما اصبح الزواج الواحدي إجباريا فإذا ما وصلت المرأة إلى سن التقاعد ، أي جاوزت الخمسين جاز لها ان تشترك في الخدمة العسكرية ، بمحض اختيارها بعد الطفل الرابع ، وان نختارها في لجنة الإشراف علي الزواج ، ومن العجيب حقا ان يحرم أفلاطون المرأة ان تكون مشرفة علي التربية اذ يشترط لمن يشغل هذا المنصب ، ان يكون رجلا ولا تقل عمره عن الخمسين ، وان يكون أبا لاسرة ، ويفضل ان يكون له أبناء من الجنسين [٢٦]

ولا تتم مراسم الزواج إلا بالاستشارة من الدولة . وتفرض عقوبات قاسية على من يبلغ سن الخامسة والثلاثين دون أن يكون متزوجاً . أما الأولاد فهم لا يزالون أولاداً للدولة تعن بتربيتهم وتعليمهم ، غير أن التعليم في " القوانين " عام للجميع لا تفرقة بين طبقة وأخرى ، كما كان الشأن في دولة الجمهورية.[٢٧]

٤] المرأة في فلسفة أر سطو :

الأسرة عند أر سطو تتألف من الزوج والزوجة والبنين والعبيد . والرجل رأس الأسرة لأن الطبيعة حبته العقل الكامل ، فإليه تعود أمور المنزل والمدينة .[٢٨] أما المرأة فهي أقل عقلا ، وليس بصحيح أن الطبيعة هيأتها للمشاركة في الجندية والسياسة وإنما وظيفتها العناية بالأولاد وبالمنزل تحت إشراف الرجل ، ويرجع إلى العبيد تحصيل الثروة الضرورية لقوام الأسرة .[٢٩]

معنى هذا أن أر سطو يؤمن بقيام الأسرة ، على العكس من أفلاطون الذى نادي بإلغائها تماماً ، لهذا فقد هاجم أر سطو شيوعية النساء والأطفال عند أفلاطون هجوماً شديدا على لسان سقراط :

١ – الوحدة التي تحدث عنها سقراط ، وظن أن فيها الخير الأقصى للمدينة . والتي أدت إلى إلغاء الأسرة الخاصة لكي تصنع الحراس في أسرة كبيرة ، سوف تؤدى إلى تحطيم

المدينة. يقول أرسطو في الكتاب الثاني من السياسة : والمبدأ الذي ينطلق منه سقراط هو أن هدف الدولة تحقيق أعظم قدر من الوحدة للدولة ككل ، لأن ذلك هو الخير الأقصى ، لكن من الواضح أن الدولة التي تستمر في طريق الوحدة فتتحد وتتحد وسوف ينتهي بها المطاف ، إلى أن تتوقف عن أن تكون دولة على الإطلاق .[٣٠]

فالدولة بطبيعتها تجمع من الأفراد ، أعني أنها تتضمن بداخلها مجموعة كبيرة من الأعضاء ، ولو أنها زادت في وحدتها فسوف تتحول في النهاية إلى أسرة ، بدلاً من الدولة ، ثم تتحول بعد ذلك لتصبح فرداً بدلاً من أن تكون أسرة . فنحن جميعاً نعرف أن الأسرة أشد وحدة من الدولة ، والفرد أشد وحدة من الأسرة ، وينتج عن ذلك أننا حتى لو استطعنا تحقيق الغاية التي كان ينشدها أفلاطون ، فإنه ينبغي علينا أن لا نغفل لأنها ستؤدي إلى تدمير الدولة بما هي كذلك .[٣١]

٢ - إن التضحية بالأسرة والأبناء ، ستجعلنا نصطدم بعقبات كبري بالنسبة لشيوع الزوجات والأطفال : تبدأ من الإهانات غير المعتمدة يوجها الإبن إلى أبية ، دون أن يدرى لأن الأب أب للجميع ، وليس لشخص معين ومادامت الصلات مجهولة فقد نصطدم بجرائم قتل الآباء لأبنائهم ، أو الابن لأمة ، وكذلك قتل الأشقاء ونكاح المحارم .. .. الخ . وهكذا تضيع العلاقات الطبيعية ، والعواطف بين البشر .[٣٢]

٣ - إن تطبيق شيوعية أفلاطون على بعض الطبقات دون البعض الآخر ، سيترتب عليه قيام دولتين داخل الدولة : دولتان تعارض إحداهما الأخرى ، وهو أمر لا يتفق مع وحدة الدولة التي تطلع إليها أفلاطون وطالب بها .[٣٣]

هذه هي الانتقادات التي أوردها أرسطو بشأن شيوعية أفلاطون ، أما حديث أرسطو عن المرأة فيبدأ من دراسة للفكرة التي تقول : إن هناك من البشر من يحكم بالطبيعة ومن يكون محكوماً بالطبيعة ، وهذا متحقق في النفس ، والتي هي بطبيعتها عنصران : عنصر حاكم وعنصر محكوم ، وما يصدق على النفس يصدق على الحالات الأخرى ، وعلى ذلك فالطبيعة لا تفعل شيئاً باطلاً ولاعبثًا ، وهي التي فرضت على جنس الإناث أن يخضع لجنس الذكور لأن قواه العقلية اقل ، والعنصر اللاعقلي كالانفعالات والشهوات والعواطف يطغى عليه ، وانخدع الكثيرون بهذا البرهان الهوائي فذهبوا إلى أن المرأة بطبيعتها لا بحكم التربية أو المجتمع أو العادات أو التنشئة .. .. الخ عاطفية سريعة التأثر.[٣٤]

ومن هذا المنطلق ، سيطرة الجانب العاقل على الجانب الغير العاقل في النفس استطعنا أن نفهم طبيعة سيطرة الرجل وسلطانه على المرأة . ففي الدولة لا بد للرجال أن يحكموا النساء بالطبيعة ، وأن يسيطروا عليهن فتلك هي طبيعة الرجل أن يكون حاكماً .

أما في حالة المرأة عند أرسطو فالجانب غير العاقل هو الذى يحكم الجانب العاقل وهذه معناه أن اللاعقلانية صفة ملازمة للنساء . ولكن د / إمام يرفض هذا الرأي من جانب أرسطو ، حيث لا دليل على ذلك عند أرسطو ، أكثر من قوله أن الرجال تسود فيهم العقلانية في حين أنها لا تسود عند النساء .[٣٥] ويؤكد أنها مصادرة على المطلوب .

والمرأة الفاضلة عند أرسطو هي صاحبة الامتياز الحقيقي . والجدارة الحقيقية هي التي تكون ربة منزل من الطراز الأول . تسهر على تربية الأطفال ، وتسير على قواعد محددة منها : ينبغي إلا تسمح لأحد بدخول المنزل بدون علم زوجها . ان تبتعد عن القيل

والقال ، وما تمارسه النسوة والمتسكعات اللائى ينتقلن من منزل إلى آخر ، ويعملن على تسميم النفوس ، وينبغي الا تطلع أحداً على ما يدور بداخل منزلها . بل تكون هى وحدها العليمة بما يحدث فيه ، فإذا ما وقع أمر خارج البيت كان الزوج هو الملام . ولابد ان تكون مدبرة فتضبط نفقات البيت والحفلات التى يفضلها زوجها ، وأن تجعل حدوداً معينة من الإنفاق على اللباس والزينة ، واضعه فى اعتبارها أن الجمال لا يعتمد على كثرة المجوهرات ولا على الملابس الغالية الثمن ، فامتياز المرأة لا يعود إلى الذهب بمقدار ما يرجع إلى سلوكها وتصرفاتها فى كل ما تفعل ، وميلها إلى حياة شريفة منظمة تنظيماً جيداً ، تلك هى الزينة التى ترفع من قدر المرأة ، وتظل قائمة فى شيخوختها باقية لأولادها من بعدها .[٣٦]

وينصح أر سطو الشباب بتأجيل زواجه حتى يبلغ سن السابعة والثلاثين وعندئذ يتزوج من فتاة لا تتجاوز العشرين ، لكي لا يفقد الزوجان قوة التناسل وحدة العواطف فى سنان متقاربة . فلو بقى الرجل قادراً على الانسال بينما تكون المرأة عاجزة عن الحمل أو العكس ، لنشأ بين الزوجين عراك وخلاف ، ولما كانت مقدرة الرجل تمتد إلى سن السبعين وتقف مقدرة المرأة عند سن الخمسين ، وجب أن يكون بدء اتصالهما ملائماً لهذه النهايات ، واتصال الذكر بالأنثى وهما لا يزالا صغيران ، خطرا على ما ينتجان من أطفال ، ويلاحظ فى كل أنواع الحيوان ، أن نسل الصغير يكون ضئيلاً ناقص التكوين ، وغالباً ما يكون إناثاً .[٣٧]

ويحسن ألا يترك أمر الزواج لاهواء الشبان تلعب به كيف شاءت عواطفهم ، بل يجب أن يوضع تحت إشراف الدولة لكي تحدد سن الزواج لكل من الجنسين ، ولتضمن سلامة النسل من جهة ، وتضبط عدد السكان من جهة أخرى ، فلو زاد السكان زيادة كثيرة فسيضطر الآباء إما إلى قتل الأبناء بعد ولادتهم ، أو إلى إجهاض الأجنة قبل وضعها ، وإن كان لا بد من الإجهاض فليكن قبل أن تدب فى الجنين الحياة والحس .

ويجب أن يكون عدد سكان الدولة ملائماً لثروتها وشتى ظروفها ، فإن قلة السكان قلة كبيرة لم تستطيع الدولة أن تكفي نفسها بنفسها ، وإن كثر السكان كثرة عظيمة تنقلب الدولة إلى أمة ، وكثيراً ما تكون عاجزة عن اتخاذ حكومة عسكرية .[٣٨]

هكذا مما سبق نرى ، كيف كان أر سطو (ينظر) وضع المرأة المتدني فى عصره ، رغم وجود سيدات فى هذا الجو الخانق على درجة كبيرة من الذكاء ورجاحة العقل ، وقوة البصيرة فى مجتمع كان يقتل مواهب النساء جميعاً ، ولا يعترف بهم إلا خادمات للأب او الزوج ، لأنهم قاصرات لا يجدن سوى أعمال المنزل : [٣٩] ومن

٥] أشهر نساء الإغريق : Asspasia .

- اسبازيا :

- كانت اسبازيا امرأة ملطية متحررة ، عدت من مشاهير النساء اليونانيات وقد فضلت العيش فى حرية على أن تتزوج وتقبع فى المنزل . وكانت على قدر عال من الجمال يفوق الوصف . كما أفاض فى ذلك المؤرخون ، وكانت تفضل أن تعيش معيشة اختلاط الجنس غير المشروع ، بل الاختلاط الجنسي المطلق إلى حد ما إذا كان هذا يمكنها من أن تستمع بحرية الحركة وبالحرية الخلقية اللتين يستمتع بهما الرجال . وأن تشترك معهم فى الأعمال الثقافية [٤٠]

وحينما وصلت إلى اثينا عام ٤٥٠ ق . م افتتحت فيها مدرسة لتعليم البلاغة والفلسفة ، وأخذت تشجع بجرأة عظيمة خروج النساء من عزلتهن ، واختلاطهن بالرجال وتربيتهن تربية عالية ، والتحقت بمدرستها كثيرات من فتيات الطبقات العليا وأرسل كثيرون من الأزواج زوجاتهم ليدرسن معها .

وكان الرجال يستمعون إلى محاضراتها أيضاً ، ومن بينهم بركليز وسقراط ، وأكبر الظن أن انكساجوراس نفسه ، وكذلك يوربيدس وفيدياس كانوا ممن يستمعون إليها كما يقال كذلك ، أن سقراط تعلم منها فن البلاغة .[٤١]

وجعلت اسبازيا بيتها بعد أن انتقلت إلى الإقامة مع بركليس ، مكاناً لعقد الندوات التنويرية للتباحث والمناقشات فى ميادين الفنون والآداب والعلوم والفلسفة . وكذلك في شئون الحكم فى أثينا .

ولقد قيل أن سقراط كان من أشد المعجبين بفصاحتها ، وكان يدهش منها ، وقد عزى إليها فضل إنشاء الخطبة الجنائزية ، التي ألقاها بركليس بعد الخسائر الأولي فى حرب البلوبونيز ، تلك الحرب التي وقعت بين أثينا وإسبرطة عام ٤٣١ ق . م واستمرت لمدة عام .[٤٢]

أما عن حكايتها مع بركليز ، فتبدأ منذ أن وجد بركليز الفرصة الطيبة قد واتته إذ أحبت زوجته رجلاً آخر ، لم يكن منه إلا أن عرض عليها ان تستمتع بحريتها نظير استمتاعه هو بحريته ، فرضيت بذلك واتخذت لها زوجا ثالثا . وجاء بركليز باسبازيا إلى بيته . غيران القانون الذي سنه فى عام ٤٥١ ، لم يكن يبيح له أن يتخذها زوجه له لأنها من مواليد ميليطس . وإذا ولد له منها طفل كان هذا الطفل بمقتضى هذا القانون نفسه طفلاً غير شرعي ، لا يستطيع أن ينال حق المواطنة الأثينية .

وكان بركليز شديد الحب والإخلاص لها ، بل إننا لا نبالغ إذا قلنا انه كان يهيم بها هياما شديدا ، فلا يغادر بيته ولا يعود إليه دون أن يقبلها ، ثم أوصى فى آخر الأمر بكل ما يملك إلى ولده منها . وانقطع من ذلك الوقت عن الحياة الاجتماعية كلها داخل بيته وقلما كان يغادره إلى أى مكان غير ساحة المدينة ، أو قاعة المجلس حتى أخذ أهل أثينا يشكون بعده عنهم [٤٣]

ولم يقتصر الأمر على الشكوى فحسب ، بل اتهم الأثينيون بركليز بأنه يبدد الأموال العامة ، ثم سلطوا عليه الممثلين الهزليين فأساءوا استخدام حرية الكلام التى سادت اثينا فى عهده . فاتهمه هؤلاء بأنه جعل داره بيتاً من بيوت الفساد السيئة السمعة ، وبأن بينه وبين زوجة أبنه علاقة غير شريفة . وإذ كانوا لا يجرؤون على عرض تهمه من هذه التهم علنا أمام القضاء . أخذوا يهاجمونه بالكيد لأصدقائه . فاتهموا فيدياس باختلاس بعض الذى عهد إليه لصنع تمثال أثينا الذهبي العاجي ، ويلوح أنهم أفلحوا فى اثبات التهمة عليه . ووجهوا إلى انكساغوراس تهمة تتعلق بالدين ، ففر الفيلسوف إلى خارج البلاد . اتباعا لمشورة بركليز .

ووجهوا تهمة دينية أخرى إلى اسبازيا ، مضمونها أنها لا تخضع لأوامر الدين ، وأنها جهرت بعدم تعظيمها آلهة اليونان ، وهجاها الشعراء الهزليون هجاء قاسيا ووصفوها بانها ديانيرا Deianeria التي أهلكت بركليز وأطلقوا عليه بلغة يونانية صريحة اسم العاهر ، واتهمها واحد منهم يدعى هرمبوس Hermippus بأنها تعمل لكسب المال من طريق غير شريف ، وذلك لانها قوادة بركليز ، تأتى إليه بالحرائر ليستمتع بهن .(٤٤)

وقدمت للمحاكمة ونظرت قضيتها أمام ألف وخمسمائة من القضاة ، ودافع عنها بركليز دفاعاً مجيداً ، استخدم فيه كل ما وهب من بلاغه ، بل أنه استخدم فيه دموعه نفسها ، ورفضت الدعوى ، وبدأ بركليز من ذلك الوقت يفقد سيطرته على الشعب الأثينى ، ولما وافته منيته بعد ثلاث سنين من ذلك الوقت ، كان قد أصبح رجلاً مهدما كسير القلب والجسم .

- الشاعرة سافو : Sappho

عرفت أيضاً من بلاد اليونان ، الشاعرة سافو ، التى سماها سقراط بالجميلة ، وكان بذلك يعبر عن عبقريتها ، كما عرفها أفلاطون وأرسطو ، وقال عنها أفلاطون : إنها الربة العاشرة للفنون ! .

- أوليمبياس : Olympias

أما فى بيلا عاصمة مقدونيه ، فقد كانت هناك امرأة على درجة كبيرة من الذكاء ورجاحة العقل ، وقوة الشخصية هى أوليمبياس والدة الإسكندر ، التي اتهمت بأنها كانت وراء المؤامرة التى أطاحت بزوجها الملك فيليب لتمكن أبنها من العرش . ولقد كانت هذه المرأة الحديدية تقف وراء أبنها تبث فيه روح العظمة والقوة والمجد ، وتؤنبه كلما وجدت فيه ضعفاً أو تردداً ، وتحتضنه فى الوقت الذى كان فيه أبوه (فيليب) مشغولاً عنهما بخمره ونسائه .(٤٥)

فها هنا نجد مثلاً حياً لسيطرة الانفعالات وغلبة الشهوات على الرجل ورجاحة العقل ، والفكر المتزن عند المرأة !

لقد عرف أر سطو هذه المرأة عن كثب إذ كانت تزوره لتطلع على أحوال المدرسة التى يعلم فيها الإسكندر وبعض أمراء البلاد ، وكان المعلم الأول يهرول مسرعاً للقائها ، عندما تقبل بعربتها الملكية ومع ذلك لم يراجع أفكاره عن المرأة قط . ومن المفارقات الطريفة أنه لم يعجب (أوليمبياس) ولم تقتنع به ، فقالت (ليس عنده ما يقوله من أفكار خلاقة ، وهو نحيل الثغ) .(٤٦)

وقد عاصر أر سطو هذه الشخصيات النسائية اللامعة ، كما استمع بالقطع إلى حديث أفلاطون عن ديوتيما Diotima ونظريتها فى الحب التى رواها فى محاورة (المأدبة).

ولكن أر سطو غض الطرف عن هذه النماذج المضيئة اللامعة في عصره . ليأخذ بفكرة رجل الشارع وراح يبحث لها عن تبريرات وأسانيد ، ليقيم نظرية فلسفية متكاملة يستمد جوانبها الأساسية من سجل أفكاره الميتافيزيقية ، التي اعتقد أنها حق لا ريب فيه ، ثم أخذ يطبقها فى ميدان السياسة والأخلاق ، ليجعل من المرأة "رجلاً ناقصاً" ليس لها دور فى هذه الدنيا سوى الإنجاب وتربية الأطفال . وأخطرما فى نظرية أر سطو أنه يذهب فيها إلى أن الطبيعة لا تفعل شيئاً باطلاً - هى التى جعلت المرأة على هذا القدر من الدونية ، وليس للعادات أو التقاليد أو أفعال المجتمع ، ولاسيما المجتمع الذكورى دخل فى تحديد هذه الدونية .(٤٧)

- ثيانو Theano (حوالي ٥٠٠ ق . م)

التحقت ثيانو بمدرسة فيثاغورس طالبة تدرس الفلسفة مع زميلاتها وزملائهم ثم أصبحت زوجة لفيثاغورس المعلم ، كما أصبحت هي نفسها معلمة في المدرسة ومديرة لها بعد وفاة زوجها المفاجئ ، أثر حريق شب في بيت أبنتها ميا Myia .[٤٨]

وهبت ثيانو نفسها لدراسة الفلسفة الفيثاغورية ، وشرحها والتعليق عليها فهي تعلق على قول فيثاغورس (كل شئ في العالم نشأ من العدد) بأن الأشياء صنعت وفقاً للعدد على اعتبار أن النظام بمعناه الأولي ، إنما يوجد في العدد وعن طريق المشاركة في الأعداد ، فإن الأشياء التي ظهرت أولاً ثم ظهرت ثانياً وما تلاها ، قد تعينت بأنها يمكن أن تعد . أي أن الأشياء صنعت على غرار الأعداد ، فالصلة بين الأشياء الحسية والأعداد هي صلة المحاكاة فالأشياء تشبه أو تحاكي الأعداد .[٤٩]

ولم تقتصر ثيانو على شرح وتفسير الفلسفة الفيثاغورية ، بل هناك أيضاً عبارات تنسب إليها تتعلق بنظرتين معروفتين عن الفيثاغورية . الأولي خلود الروح والثانية تناسخ الأرواح تذهب ثيانو إلى أن الفيثاغوريين يؤمنون بوجود عدالة الهية ، في الحياة الأخرى فهي تقول " ما لم تكن الروح خالدة فسوف تكون " عبارة مجرد وليمة لمرتكبي الشر أولئك الذين يموتون ، بعد أن يكونوا قد عاشوا حياة جائرة غير شريعة .[٥٠]

فلو أن الروح ليست خالدة ، وأنها تفنى بفناء الجسد ، لكان معنى ذلك أن أولئك الذين يتسببون في الاضطرابات ويفسدون النظام بسوء سلوكهم أثناء حياتهم لا يعاقبون على ما ارتكبوه ، بل أنهم يمزقون نظام الكون ، لذلك وحفظاً على الهرمونيا والتناغم بين الأشياء وتوازن بين ظواهر الكون ، فلا بد من البرهنة على خلود الروح فلا بد من توقيع العقاب على العاصي ، والعقاب هنا يعني أن يولد من جديد لكن لا تنقمص روحه أو تتجسد هذه المرة في جسد بشرى ، بل تتناسخ في موجود أدنى من الموجودات البشرية كالحيوان مثلا وهكذا يكون عليه أن يعيش في الحياة الأخرى ، عيشة دنيا كما يقضى قانون الأخلاق.[٥١]

بالإضافة إلى ما تقدم فلثيتانو عبارات أخلاقية ، وأقوال عن فضائل الزوجة وعلاقتها بزوجها ، تتفق فيها كثيراً مع نساء من الفيثاغورية المتأخرة أمثال فينتس وثيانو الثانية وبركيتوني وإيزار اللوكانية فمن كتاباتهن يتبين لنا أن النظريات الفيتانورية قد طبقت على الحياة العايلة والشخصية . فإذا كانت الفصيلة المناسبة للمرأة هي العفة فإن عليها تقع مسئولية دعم القانون وتأكيد العدالة وتحقيق الهرمونيا داخل المنزل وبين أعضاء الأسرة وطبقا لأقوال ايزار اللوكانية فإن المنزل هو العالم الصغير بالنسبة للدولة ومن ثم فإن المراة تتحمل مسئولية هائلة لخلق الظروف المواتية التي تحقق الهرمونيا والنظام والتآلف والقانون والعدالة في الدولة ولا شك أن المرأة التي لا تعي جيداً هذه الحقيقة فإنها تشارك في الفوضى والاضطرابات والشقاق وإحداث العماء chaos في الكون .

نختم الحديث عن ثيانو بعبارة توجهها إلى المرأة وهي دعوة لكل أنثى أينما كانت (لأن تكوني فوق ظهر جواد جامح خير لك من أن تكوني امرأة لا تفكر .[٥٢]

- هيباشيا : فيلسوفة الإسكندرية ٣٧٠ م

ولـدت عـام ٣٧٠ م ، وهـى أبنـه ثيـون Theon أسـتاذ الرياضـيات فـى متحـف الإسكندرية ، وأخر عالم عظيم من علمائه الذين سجلت أسماؤهم فى سجل أساتذة متحف الإسكندرية ، وقد تعلمت ودرست فى البداية على يد والدها .(٥٣)

وقيل عنها فى دائرة المعارف البريطانية ، أنها فيلسوفه مصرية وعالمة فى الرياضيات ولدت بالإسكندرية عام ٣٧٠ م وماتت بالإسكندرية فى مارس عام ٤١٥م .. .. كانت المرأة الأولى التى لمعت فى ميدان الرياضيات واشتهرت بكونها عالمة فيها .(٥٤)

وعرف عنها انها كانت قوية الشخصية تفرض احترامها على الجميع وظلت عذراء طوال حياتها كما يصفها إدوارد جيبون (١٧٣٧ - ١٧٩٤) بقوله : رغم أن هذه العذراء كانت بارعة الجمال ناضجة الحكمة ، فإنها رفضت عشاقها وعلمت تلاميذها دروساً ، ولذا تلهف أشهر الناس مقامة وجدارة على زيارة تلك الفيلسوفة .(٥٥)

فكانت تعيش للفكر وحدة ، وترهبنت فى محراب الفلسفة ، فقد عاشت حياة روحية حقيقية تستهدف البحث عن الحقيقة وبلغ من حبها للفلسفة أنها كانت تقف فى الشارع وتشرح لكل من يسألها عن النقاط الصعبة ، فى مؤلفات أفلاطون أو أر سطو فيما يذكر ديورانت كما درست أفلوطين والأفلاطونية المحدثة ، وشددت على الحب الروحي لا الجسدي الذي يتفق بالطبع مع المذهب الأفلاطوني عموماً ، والأفلاطونية الجديدة بصفة خاصة .(٥٦)

إلا أن هذه المكانة وهذا الإعجاب الذى حظيت به هيبا شيا لم يكن فى واقع الأمر ليشمل الناس جميعاً ، فما من شك أن مسيحي الإسكندرية كانوا ينظرون إليها بقدر من الكراهية وذلك لأسباب متعددة منها :

أولا : أنها ظلت على ديانة اليونان الوثنية .

ثانيا : كان المسيحيون الأول ينظرون إلى هيبا شيا ، على أنها تجسيد للعلم والفلسفة والثقافة بصفة عامة ، وهى أمور تتحد فى نظرهم مع الوثنية فى هوية واحدة .

ثالثا : كانت هيبا شيا فى رأيهم ترتبط بعلاقة صداقة وطيدة ، مع حاكم المدينة الوثني أورستيس orestes الذي كان يستشيرها فى كثير من المسائل الفلسفية . ولما كانت الخلافات مستمرة بين هذا الحاكم وكبير الأساقفة - فقد حملوها مسئولية هذه الخلافات وأصبحت بما هى كذلك النقطة المحورية فى التوترات وأمور الشغب التي وقعت بين المسيحيين ، وأعدائهم والتي اجتاحت الإسكندرية أكثر من مرة .(٥٧)

ورئيس الأساقفة الذى عاصرته فيلسوفة الإسكندرية ، هو القديس (كيرلس) وهو الذي نال لقب (القديس) لقاء ما أرتكبه من جرائم فى حق الطوائف الأخرى انتصارا للمسيحية كما يقول جيبون (يعتبر لقب القديس الذى لقب به دليلاً على أن آراءه وفريقه كتبت لهم الغلبة فى نهاية الأمر) .(٥٨)

ويتضح ذلك من خلال استغلاله لبعده عن البلاط الإمبراطوري ورئاسته الدينية لعاصمة صخرة فى العالم القديم وهى مدينة الإسكندرية . وراح يغتصب شيئا فشيئا مكانه حاكمها المدني (أورستيس Orestes) وسلطته فتصرف بمحض ارادته فى صدقات المدينة العامة والخاصة . وكان صوته يلهب مشاعر الجماهير التى تحولت حديثا إلى

المسيحية وهكذا كثر الاتباع والأنصار ، بل تعصب لآرائه وأفكاره كثيرون ممن الفوا مشاهدة الموت فكانوا يطيعون أوامره طاعة عمياء .[٥٩]

نهاية هيبا شيا :

كان كيرلس يشاهد بعين الحقد والحسد ، ذلك الرتل الضخم من الجياد الذين اصطفوا على باب هيبا شيا لسماع محاضراتها ، فسرت إشاعة كان هو نفسه مصدرها تقول إن أبنه ثيون) هي العقبة الوحيدة في طريق التوفيق بين الحاكم (أورستس) ورئيس الأساقفة كيرلس .. وكان بذلك يمهد لجريمة جديدة (ففي يوم مشئوم من فصل الصيام الكبير المقدس) وفي ليلة من ليالي مارس ٤١٥ م ولسبب مجهول احتار فيه المؤرخون حتى الآن اعترضت جماعة من رهبان صحراء النطرون عربه (هيبا شيا) بإيعاز من كبيرهم كيرلس أنزلوها وجردها وقاموا بنزع ثيابها وذبحها .[٦٠]

أعمالها :

كان ينظر إلى هيبا شيا في عصرها على أنها ليست فقط أعظم شارحه على قيد الحياة لفلسفة أفلاطون وأرسطو ، بل إن تلاميذها كانوا يأتون إليها من أماكن نائية ليدرسوا على يدها الحكمة والفلسفة الحقه إلى جانب قيامها بتدريس فلسفة فيثاغورس وزينوفان والمدرسة الكلبية ويضيف البعض المدرسة الرواقية أيضاً .[٦١]

أما عن أهم الشروح التى قامت هيبا شيا بتأليفها فكانت ثلاثة كتب هامة :

١ - شرح على كتاب (ديفونطس Diophantus) السكندري المسمي (علم الحساب) Arithmeticorum أوالارتمطيقا كما كان يسميه الضرب .

٢ - شرح على كتاب بطليموس المجموع الرياضي أو المركب الرياضي Syntax is mathematica وهو العنوان الأصلي اليوناني للكتاب المعروف فى التراث العربي باسم (المجسطى) حيث كان يطلق عليه أحياناً me gistesyntaxis أى المركب العظم أو المجموع العظيم ، فأخذ العرب كلمه Megiste أى العظيم وأضافوا إليها أداة التعريف Al فأصبحت المجسطى أو الكتاب العظيم .

٣ - شروح على كتاب قطوع المخروط (Conic sections) لأبولونيوس البرجى Apollouins pergaeus [٦٢]

ثانيا : المراة في الفكر الاسلامي

تمهيد

يجدر بنا قبل الحديث عن المرأة في الفكر الاسلامي ، ان نتحدث عن المرأة قبل الإسلام لنتعرف علي ما تمتعت به المرأة في ظل هذا الدين السمح .اختلفت الآراء حول منزلة المرأة العربية في عصور الجاهلية ، فالبعض يري أن من يتتبع أشعار العرب في الجاهلية ، يجزم ان المرأة العربية كانت تتمتع في ذلك العصر بقسط وافر من الحرية . فكانت تستشار في مهام الأمور ، بل تشارك الرجل في كثير من أعماله .[٦٣]

فقد شاركن مشاركة فعالة في الحروب ، وبعضهن قدن القبيلة في بعض الأحيان أثناء القتال ، ومن الأمثلة علي ذلك (رقاش) التي قادت قبيلة طيء أثناء حروبها . وفي عصر الإسلام أخذت (عمرة بنت علقمة)الحارثية لواء قريش بعد هزيمتها في وقعة احد . ورفعته فالتفت قريش حولها ، وقاتلوا قتالا شديدا وقد ندد حسان ابن ثابت بقريش في شعره قائلا: [٦٤]

فلولا لواء الحارثيه اصبحوا . . . يباعون في الأسواق بيع الجلائب

هذا إلي جانب أنها كانت تبعث في الرجال الحميه ، وتدفعهم للقتال فكانت النساء يتجمعن خلف الجيش ينشدن ويضربن بالدفوف ، كما قمن بأعمال إنسانية مثل تضميد الجرحى الحرب ومداواتهم ، وتقديم الماء لهم ، ومن أمثله هولاء النساء ام عمارة نسيبه بنت كعب المازنيه وهند بنت عتبة التي أكلت كبد حمزة عم النبي[٦٥]

إضافة الي ما تقدم فقد اشاد القران الكريم بامرأة كانت ذات نفوذ سياسي وهي (بلقيس) التي يقول عنها جل وعلا " وأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ " [٦٦] فقد كانت بلقيس تشرف علي جلسات دار الندوة ، وتقدم الآراء في شتي الشئون الاجتماعية والسياسية ، وقد اثني الله تعالي علي تقيدها بنظام الشورى وبارك قومها " قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ "[٦٧] وهذا هو رأي البعض .

آما البعض الآخر فيري إنها لم تعط حقوقا معترفا بها ، وأنها كانت اقل منزلة من الرجال ، بل انحطت منزلتها عند البدوي بالذات ، لأنها لم تكن تشارك الرجل في الحروب التي كانت شائعة بين القبائل ، وأنها كانت موضع تبرم في هذا المجتمع بسبب وقوعها سبية في أيدي الخصوم مما يسبب لرجال قبيلتها الخزي والعار ،[٦٨] ولأنها كانت في نظرهم مجلبة للخزي والعار ، وأنها بذلك لم تكن في نظرهم جديرة حتى بحق الحياة ، ومن هنا انتشرت عندهم عادة واد البنات تخلصا منهن صغيرات ، قبل ان يصرن فتيات يستهلكن دون إنتاج وقد ورد ذكر ذلك في القران الكريم " وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ "[٦٩]

ولعل السبب في ذلك مرتبط ، بما كان يعيشه العرب من حياة الفقر المدقع مما كان يدفعهم إلي الخروج للسطو او للغزو ، وتلك مهام يصلح لها الرجال ولا تصلح لها النساء فضلا عما يترتب علي هذه الهجمات من سبي النساء من هذا المنطلق كان وجود الذكر مطلوبا وضرورة . وكان مولد الأنثى واقعة سيئة كما ذكر القران "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" [٧٠]

ولم تكن الأنثى التي يشاء القدر ان تفلت من القتل ، بأسعد حظا من الموؤده ذلك ان المرأة عند العرب . كانت مجرد شيء مخلوق لا كيان له لا ترث ولا ذمة مالية لها ولا أهلية ، وإذا توفي عنها زوجها كانت ضمن تركته وكأنها من سقط المتاع فقد جرت عادة العرب في الجاهلية . علي انه إذا مات الزوج حضر ابنه من غيرها او وليه . فألقي علي الزوجة ثوبا وان شاء تزوجها بصداقها الأول وان شاء زوجها غيره ، ويأخذ هو صداقها .

وقد ندد الإسلام بذلك وحرمه في قوله تعالي"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً"[٧١]

ولقد كان موقف العرب من المراه ، ودفنها حيه وراء نقص عدد الإناث الي درجة كبيرة ، ومن هنا انتشر البغاء من جانب ، وظهر في العرب نوع غريب من الزواج هو تعدد الأزواج وصورته . ان تتزوج المرأة الواحدة من الرجال بشكل علني يعلمه المجتمع ويقره . وهي صوره سيئه لا إنسانية قضي عليها الإسلام وحرمها .[٧٢]

ولكن البعض ذهبوا الي ان المراة في الجاهلية كانت تتمتع بشخصية قانونية فكانت أهلا لتملك الأموال ولم يكن تملكها للمال مرتبطا ببلوغها سنا معينه فمن الممكن للفتاة وهي صغيرة السن ، ان تكتسب مالا خاصا الاستثناء الوحيد الذي يرد علي هذه القاعدة ، يتعلق بالبنت الصغيرة التي تعيش في بيت أبيها التي لم يكن لها علي ما يبدو ذمه مالية مستقلة عن ذمه أبيها ومثال ذلك :ما روي عن سفانه بنت حاتم الطائي كانت من أجود نساء العرب ، وكان أبوها يعطيها الصرمه بعد الصرمة من ابلها فتنهبها وتعطيها الناس فقال لها حاتم : يا بنيه ان القرينيين إذا اجتمعا في المال أتلفاه ، فإما ان أعطى وتمسكي ، او امسك وتعطي فانه لا يبقي علي هذا الشيء فقالت : والله لا امسك أبدا . وقال أبوها :وأنا والله لا امسك أبدا .فقالت :فلا نتجاوز فقاسمها ماله .(٧٣)

هذه هي الآراء التي قيلت في شان المرأة في الجاهلية وان كان هناك بعض من اقر لها ببعض الحقوق فهذه نماذج ضئيلة لا تعبر عن المجتمع بأكمله وانما الشائع عند العرب قبل الإسلام ، ان المرأة بوجه عام لم تلق نوعا من أنواع التكريم الذي يلقاه الرجل ، وانما إذا كرمت فهي تكرم عند زوجها لأنها بنت كبير من كبرائهم أو أم لابنه الذي يحبه . إما أنها تكرم لمجرد انتسابها لجنس النساء فذلك ما لم تكن تدركه قط من منازل الإنصاف والكرامة ، وقد يحميها الأب والزوج كما يحميها الاخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل مافي حوزته وحماه فيعاب علي الرجل منهم ، ان يهان حرمه كما يعيبه أن يعتدي عليه في كل محمي او ممنوع ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه .(٧٤)

فالمرأة كانت عارا يأنف منه أهله ، او حطاما يورث مع المال والماشية فكان الرجل منهم يستكثر عليها النفقة التي لا يستكثرها علي الجارية المملوكة والحيوان النافع وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ، ولا يقتلونها في طفولتها أنها حصة من الميراث تنقل من الآباء إلى الأبناء ، وتباع وترهن في قضاء المنافع وسداد الديون لا يحميها من هذا المصير، ألا أن تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار .(٧٥)

سبق ان عرضنا لحالة المرأة في الجاهلية ، وقد تبين لنا أن إنسانية المرأة لم يكن لها أي اعتبار ، حتى ظهر الإسلام في جزيرة العرب مقررا لها من الحقوق والواجبات والخصائص النفسية والاستعدادات العليا ما كان مثار عجب ودهشة بين بعض اتباع النبي أنفسهم (٧٦) فهذا هو عمر ابن الخطاب يقول " والله كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا حتى انزل الله فيهن ما انزل .(٧٧)

فالمرأة في الإسلام المخلوق الوحيد الذي يدخل الناس الخلد من أعتابه قال " الجنة تحت أقدام الأمهات " ثم هذا وفد النساء الذي تشكل لاول مرة علي شكل مظاهرة يذهب إلى رسول الله مطالبا إياه ، بان يجعل لهن حظا من العلم فيستجيب الرسول لهذا المطلب ويفرد للنساء يوما كما للرجال . ثم يذهب وفد النساء مرة أخري إلى النبي صلي الله علية وسلم مطالبا بتثبيت حق النساء في حضور الأعياد مع الرجال فيستجيب الرسول ﷺ ويخاطب المسلمين قائلا " دعوا العواتق وذوات الخدور يشهدن العيد " وتتوالي زيارات النساء الي الرسول ﷺ لتحقيق رغبتهن في الخروج مع أزواجهن الي الحروب . حتى بلغت الجرأة بهذا الوفد ان اعترضن علي ذكر الرجال في القران دون النساء ، فنزل قوله تعالي الذي يحقق المساواة بين الرجال والنساء في مختلف ألوان العبادات والطاعات (٧٨) يقول سبحانه وتعالي " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ

وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا "[٧٩]

هكذا لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة ، إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين وما يصلح لـــه وكفالة الصالح العام وصالح الأسرة نفسها وترجع أهم النواحي التي قرر فيها الإسلام هذه التفرقة ، إلى ستة أمور وهي : الأعباء الاقتصادية ، الميراث ، الإشراف علي الأسرة ، الشهادة ، واجب الطاعة ، والطلاق .[٨٠] وسنعرض لكل ناحية من هذه النواحي علي حدة :

أ) الأعباء الاقتصادية :

خفض الإسلام للمرأة في هذه الشؤون جناح الرحمة والحدب والرعاية وكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل ، ويحميها من شرور الكدح في الحياة فأعفاها من كافة أعباء المعيشة ، ألقاها جميعا علي كاهل الرجل فما دامت المرأة غير متزوجة ، فنفقتها واجبة علي أصولها او فروعها او أقربائها فان لم يكن لها قريب قادر علي الإنفاق عليها ، فنفقتها واجبة علي بيت المال وكذلك شانها في جميع مراحل الزوجية : ففي مرحلة الإعداد للزواج فقد ألقت الشريعة في أثنائها علي كاهل الزوج طائفة من الواجبات الاقتصادية ، نحو زوجة المستقبل وترجع أهم الواجبات إلى أمرين : أحدهما مقدم الصداق ، وثانيهما إعداد منزل الزوجية .[٨١]

أما مرحلة الزوجية فقد أعفت الشريعة المرأة من أعباء المعيشة و ألقتها جميعا علي كاهل الزوج ، فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته ، وهي مع هذا لا تكلف أي عبء في نفقات الأسرة ، مهما كانت موسرة بل تلقي جميع هذه الأعباء علي كاهل الزوج .

وحتى في حالة انتهاء الزواج بالطلاق يتحمل الزوج جميع الأعباء الاقتصادية فعليه مؤخر صداقها ، ونفقتها من ما كل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة ، وعليه نفقة أولاده واجور حضانتهم ورضاعتهم في دور الحضانة ، وعليه وحده نفقات تربيتهم بعد ذلك وفي هذا يقول الحق سبحانه في واجب الأزواج نحو مطلقاتهن " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى " [٨٢]

ب] الميراث

قرر الإسلام للمرأة حق التملك بالميراث بعد ان كانت محرومة منه في الجاهلية ونزل بذلك المبدأ قوله تعالي " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا "[٨٣]

وغدت بذلك ترث أباها وأخاها وابنها وزوجها وغير هؤلاء من أقاربها [٨٤] وقد يعترض أحد علي قسمة المواريث التي جعلت للمرأة نصف نصيب الرجل فيتوهم ان في هذا إجحافا بحقوقها ، علي أننا نجد ان حظها قد زاد إذا عرفنا كما سبق ان ذكرت الباحثة من ان

المرأة مكفولة بالرجل في معظم أدوار حياتها ، وإنه يجب عليه شرعا ان ينفق عليها . فإذا كلف الشرع القوامين عليها من الرجال ان يقوموا بجميع حاجاتها بالمعروف . فإن تقدير الشارع لها حظا من المواريث غاية في الرافة بها ومراعاة جانبها والعناية بشانها .[٨٥]

جـ] الإشراف علي الأسرة

أعطي الإسلام الرجل الحق في القيام علي الأسرة ، والإشراف علي شئونها وبني ذلك علي سببين رئيسيين :

أحدهما أن الرجل هو المكلف بالإنفاق علي الأسرة ، ولا يستقيم مع العدالة في شيء ان يكلف فرد الإنفاق علي هيئة ما ، بدون ان تكون له القيام عليها والإشراف علي شئونها .

والسبب الثاني : الذي بني عليه الإسلام قيام الرجل علي الأسرة ان المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال ، وان ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة ، علي مختلف نواحي حياتها النفسية وقد سوي الله المرأة علي هذا الوضع ، حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية ، وهي الأمومة والحضانة علي خير وجه .[٨٦]

والي هذين السببين يشير القران الكريم في عبارة موجزة بليغة إذ يقول " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "[٨٧] فقد خص الله المرأة بالعاطفة والوجدان ، وليس في هذا نقصا في حقها في حين أن الرجل لا يندفع مع عواطفه ، بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير ، وغني عن البيان ان الرياسة والإشراف ، يحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل اكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والوجدان . وبذلك فصفات الإشراف والرياسة متوافرة اذن في الرجل بطبعه اكثر من توافرها في المرأة .[٨٨]

د] الشهادة

يشير ابن القيم الجوزيه إلى العديد من المسائل ، التي تقبل فيها شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال ، كالولادة والبكارة وعيوب النساء وتقبل فيها شهادة واحدة .[٨٩]

أما في بعض الأمور الخطيرة ، فلا يعتد الإسلام بشهادة المرأة مطلقا كالشهادة علي حادث يوجب حد الزنا ، ويرجع السبب في ذلك الي الطبيعة التي جبلت عليها المرأة من حسها المرهف وعاطفتها ، التي تغلب علي تفكيرها وتبين الآية الكريمة السبب بصورة افضل حيث يقول الحق سبحانه وتعالي "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى".[٩٠]

وتوضح الآيات أن الإسلام يشترط نصابا في الشهادة المعتبرة شرعا ان تكون شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وأوضح أن لفظ (تضل بمعنى (تنسى) فالمسألة علي هذا الأساس لامساس فيها بالمساواة بين الرجل والمرأة . وإنما هي طبيعة المرأة التي تعرضها للنسيان . ولهذا فإنها إن لم تنسى فلا شهادة للثانية الموجودة معها في مجلس القضاء .[٩١]

هـ] واجب الطاعة :

لكي يتحقق الاستقرار فى الحياة الزوجية يرتبط الزوجان كلاهما بالآخر بطائفة من الحقوق والواجبات المتبادلة ، فمن أهم الواجبات التي تقع على كاهل الزوج رعاية الأسرة والإشراف عليها والإنفاق على جميع أفرادها . ويقابل هذه الواجبات حقوق له على زوجته أو واجبات عليها نحوه ، ومن أهمها أن تقيم معه حيث يريد فلا تتخذ لنفسها مسكناً غير مسكنه وهذا ترجمه لقوله تعالى " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى " (٩٢)

وإن نشزت الزوجة ، ولم تشأ أن تسكن حيث سكن الزوج ويريد إسكانها تدخل القانون وأرغمها على الإذعان لزوجها ، وليس فى هذا أى إهدار لكرامتها أو تحقير لشأنها، فالقانون لا يفعل ذلك إلا مع الزوجة الناشزة التى انتهكت قوانين الأسرة ، وأن تصرفه هذا ينطوي على رد الأمور إلى أوضاعها السليمة إضافة إلى أنه لا يوقع أى عقوبة على الناشزة، كما يوقعها أحياناً على الزوج المقصر فى نفقة زوجته حتى إن الأمر ليصل إلى حبسه.(٩٣) والأوضاع على هذه الصورة أوضاع متوازنة مستقيمة : حقوق يقابلها واجبات ، وتدخل من جانب القانون عند تقصير أحد الطرفين فى واجباته بعد استيفاء حقوقه " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (٩٤)

و] الطلاق :

جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل ، لأن الرجل هو المسئول عن الأسرة وتدبر معاشها ، ورباط الزوجية هو أساس هذا كله فمن الخطر أن يوضع فى يد غير مسئوله لما سبق أن ذكرناه عن سرعة الانفعال والتأثر للمرأة ، فلو وضعت العصمة فى يدها لتعرضت للخطر عند حدوث أقل المؤثرات .(٩٥)

وقد وضع الإسلام للرجل قيود ، ورسم له خطه من شأنها أن تحول بينه وبين العبث برباط الزوجية والتخلص منه بسبب غير معقول ! فكلفة أن يدفع للمرأة صداقها ومنعه أن يأخذ من ذلك الصداق شيئاً عند الفراق ، حتى يكون فى هذه الخسارة المالية ، وما سوف تحتاج إلى بذله للزوجة الجديدة ما يحول بينه وبين الطلاق كما جاء قول الحق سبحانه " وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً " (٩٦)

كما نصحه أن يعرض ما بينه وبينها من خلاف على حكمين من أهله وأهلها رجاء التوفيق " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً " (٩٧)

كما أمره بإحسان معاملتها ورعايتها وخوفه من الإقدام على فسخ عقد الزواج أو التفريط فى شأنها تخويفاً دينياً ومادياً " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً " (٩٨)

ومن كل هذه القيود تبين حرص الإسلام على رباط الزوجية ، والتضييق بقدر الإمكان من فرص وقوع الطلاق ، فقد أباحه الإسلام على كراهه حيث قال صلى الله عليه وسلم " أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق . وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهة عن رسول الله (ﷺ) تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش .(٩٩)

وقد اخذ مشرعوا اوروبا اليوم ، بما عابوه على الإسلام بالأمس . فشرعوا الطلاق بعد أن الجاتهم إلى تشريعة الحاجة الملحة والضرورة القصوى ، وبعد ان ظهرت لهم حكمته ووجهة نظر الإسلام فى تشريعه ، فذهبوا إلى أن الطلاق شر ولكنه شر لابد منه لإصلاح المجتمع ، إذ ليس الطلاق هو الذي يفسد الحياة الزوجية ويحل عراها المقدسة ، وإنما هو سوء التفاهم الذي يقع بين الزوجين ويعوق أحكام هذه العروة ويدك صرحها .

والطلاق وحده هو الذي يضع حداً لما عساه ينشأ بين الزوجين من نفور قبل أن يستفحل ويصبح شرا مستطيراً على المجتمع .(١٠٠)

هذه هي المسائل التي لم يسو فيها الإسلام بين المرأة والرجل ، وقد سبق أن بين الهدف منها جميعاً ، وليس فيها جميعاً ما يقلل من شأن المرأة أو يحقرها .

المساواه بين المرأة والرجل

بخلاف ذلك فقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى أمور كثيرة : فهي مساوية له فى الإنسانية ، وفى تلقى التكاليف الدينية ، وأهليتها الاجتماعية وأهليتها للعمل ، وأهليتها فى إبداء الرأي .

أ] تقرير الإسلام لإنسانية المرأة :

المرأة إنسان مساوي للرجل في الإنسانية ، فهي أخت الرجل إذ تنسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة وذلك قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " .(١٠١) وفى قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً " .(١٠٢)

فنداء الحق سبحانه وتعالى للناس بتقوى الله إنما تتعلق هذه التقوى بخصائص روحية فى النفس ، فالنداء متوجه إليهم باعتبار خصوصية الإنسانية منهم ، وبما أن المرأة داخله مع الرجل فى مفهوم كلمة الناس فهي مخاطبة معه بتكاليف التقوى فهي إنسان كما هو إنسان ، وقوله " خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ " دلالة على النسبة الروحية ، وهى أوضح من النسب الحسي ، وقوله " خلق منها زوجها" فإنها تسهم مع سابقتها فى توكيد الدلالة على وحدة المعنى الإنساني . فهذه الجملة تنفرد بتقرير نسبة الزوجة – أم الجميع – حواء عليها السلام إلى نفس المصدر الروحي الذي نسب إليه بنوها – فالأبناء - إذا وأمهم معهم داخلون فى التقويم الإنساني المستمد من خصائص تلك النفس الواحدة .(١٠٣)

ب] : أهلية المرأة لتلقى التكاليف الرئيسية :

فقد أشرك الله سبحانه حواء مع آدم عليهما السلام – فيما خاطبة به وأمره ونهاه فحين أمره أن يسكن الجنة ، ونهاه أن يأكل من الشجرة وجه إليهما الخطاب معا : "وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ " (١٠٤) وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره ، وجه الإنكار إليهما معا : " أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ " .(١٠٥)

وتأكيدا لمساواتها للرجل فى تلك الأهلية ، جعلت مستقلة عنه فيها كل الاستقلال ، حيث لا تغنى نفس عن نفس شيئاً ، وتأكيد لذلك ما كان للنساء من بيعه خاصة بهن فى الإسلام دون بيعه الرجال ، لتدخل كل منهن الإسلام من باب غير باب زوجها أو أبيها " يا

أيُها النَّبيُّ إذا جاءكَ المُؤمناتُ يُبايعْنَك على أنْ لا يُشركْنَ بالله شيئا ولا يسرقْنَ ولا يزْنين ولا يقْتُلْن أولادهُنَّ ولا يأتين ببهْتان يفْترينهُ بيْنَ أيْديهنَّ وأرْجُلهنَّ ولا يعْصينكَ في معْروف فبايعْهُنَّ واسْتغْفرْ لهُنَّ اللهَ إنَّ اللهَ غفُورٌ رحيمٌ " .(١٠٦)

وبناء على ذلك كانت مع الرجل فى ميزان الثواب والعقاب الأخروي على درجة سواء ، على حسب ما قدم كل منهما لنفسه من إحسان أو سوء : قال تعالى " ومَنْ يعْمل منَ الصَّالحاتِ منْ ذكر أوْ أنْثى وهُوَ مُؤْمنٌ فأولئك يدْخُلونَ الجنَّة ولا يظْلمُونَ نقيراً " .(١٠٧) وقوله تعالى " وعَدَ اللهُ المُنافقينَ والمُنافقاتِ والكُفارَ نارَ جهنَّمَ خالدينَ فيها هيَ حسْبُهُمْ ولعنَهُمُ اللهُ ولهُمْ عذابٌ مُقيمٌ " .(١٠٨)

جـ / أهليتها الاجتماعية

قرر الإسلام للمرأة أهليتها الاجتماعية ، حيث أنها إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف ، زالت عنها ولاية وليها أو الوصي عليها سواء كان أبا أم غيره ، فيكون لها التصرف الكامل فى شئونها المالية والشخصية واختيار المكان الذي تقيم فيه ، وليس لأحد من أوليائها أو أقربائها أن يجبرها على الإقامة عنده مادامت ذات عقل وعفة.(١٠٩)

كما أباحت لها الشريعة الحق فى اختيار الزوج الذي ترغب فيه . والشريعة الغراء تحظر تزويج المرأة دون رضاها . ولكن شكل الرضا يختلف باختلاف ما إذا كانت المرأة بكراً أم ثيباً . فإذا كانت بكراً يؤخذ رأيها ويكتفى بما يدل على ذلك كصمتها وعدم اعتراضها .(١١٠) وإذا كانت ثيباً فلابد من الرضا الصريح فقد جاء فى الحديث الشريف " البكر تستأذن وإذنها صمتها والثيب تستأمر وهى أحق بنفسها من وليها "

كما أن من معالم تلك الأهلية والتي انفردت بها المرأة فى الإسلام دون أى شريعة أخرى . وهى أن الإسلام جعل لها ان تجير – أى تحمى – فى الحرب أو السلم من أرادت من غير المسلمين . فقد جاء فى فتح مكة أن أم هانى بنت أبى طالب – أخت على كرم الله وجهة – أجارت رجلاً من المشركين ، فأبى على إلا أن يقتله فأسرعت إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله زعم أبن أبى على بن أبى طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته ، فقال(ﷺ)" قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ . وقد جاء فى ذلك قوله عليه السلام : يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم " والمسلمون هنا وصف جامع للرجل والمرأة . فهي داخله فى مفهوم قوله عليه السلام (يجير عليهم أدناهم) إلى دلالة حديث أم هانئ السابق (١١١)

ويعلق د. زيدان عبد الباقي على حق المرأة فى الإجارة بقوله : إن ذلك من أخطر الأمور بل لعله أخطرها ، وفيه توكيد على ثقة الإسلام المطلقة فى كفاية الخصائص العالية التي أهلت بها المرأة ، وإعلان لكرامة مكانها فى الحياة .

وإذا كان الغرب لم يبلغ ذلك المدى من الثقة بأهلية المرأة لتلك التبعات الخطيرة ، فلأنه هو نفسه لا يفترض فى الإنسان رجلا كان أو امرأة استعداداً علويا تزكية العقائد ، ولذلك لايعد مجتمعاته رجالاً ولا نساء – لحمل الأمانات والقيم والمبادئ التي يسمح الإسلام بها ذويه في نسق تتكافأ فيه الدماء وتزول الفوارق والمنازل الاجتماعية ، ولا يبقى إلا العقيدة الصافية الصادقة التي ينصهر فيها الجميع ، يتساوى في ذلك أدناهم فى المجتمع منزلة وأعلاهم . وبذلك تكون المساواة فى المجتمع والثقة بأفراده أتم ما تكون . فيجير عليهم أدناهم . والجميع يجيرون إجارته – أي تأمينه – حبا وكرامة .(١١٢)

د / أهليتها للعمل

امتدت المساواة فى الإسلام بين الرجل والمرأة إلى مجال العمل فالحق سبحانه وتعالى يقول " مَنْ عمل صالحا مِنْ ذكر أوْ أنثى وهُو مُؤْمِنٌ فلنُحْيِيَنَّهُ حياة طيِّبة ولنجْزِينَّهُمْ أجْرَهُمْ بأحْسَن مَا كانُوا يَعْمَلُون " (١١٣)

كما أشاد النبي(ﷺ)بالمرأة العاملة وبشرها بأجر الصابرين فى الجنة . فقد أخرج الطبرانى عند هند بنت المهلب بن أبى صفرة وهى امرأة الحجاج بن يوسف أن زياد بن عبد الله القرشى دخل عليها ، وبيدها مغزل تغزل به فقال : تغزلين وأنت امرأة أمير ؟ فقالت : سمعت أمي تحدث عن جدي قالت : سمعت رسول الله (ﷺ)يقول : أطولكن طاقة أعظمكن أجراً " والمراد بالطاقة : طاقة القدرة على الغزل والنسج . (١١٤)

وهكذا لم يحرم الإسلام العمل على المرأة على اعتبار ان العمل مدينة له كل ما على الأرض من مظاهر العمارة والحضارة ، التي هي التعبير الكبير عن قيمة العمل وآثره فى الحياة ، وهو التفسير الصادق الناطق بحكمة الله فى اصطفاء الإنسان وإيثاره على غيره بخلافة الأرض . وبالتالي فلا يجوز أن تحرم المرأة وهى نصف البشرية من المساهمة فى تشييد الحضارات كتفا بكتف مع الرجل.(١١٥)

وقد قامت النساء بالعديد من الأعمال فى عهد الرسول والخلفاء الراشدون فقد كن يخرجن معه فى الغزوات مثل السيدة أميمه بنت قيس الغفارية ، فقد أبلت بلاء حسنا فى غزوة خيبر ، وأيضاً أم عطية الأنصارية ، والربيع بنت مسعود وغيرهن ممن شاركن فى الغزوات الإسلامية .(١١٦)

وبعيداً عن ميدان القتال كانت المرأة تداوى الجرحى والمرضي ، فقد كان لكعبيه بنت سعد الأسلمية خيمه بالمسجد تداوى فيها المرضي والجرحى ، وهى التي عالجت سعد بن معاذ من جرحه يوم الخندق .. كما كانت لرفيده الأنصارية خيمه بالمسجد تداوى فيها الجرحى .

ومن الحرف المتصلة بالعلاج حرفة (التمريض) فقد كانت (حمنه بنت جحش) أول ممرضة فى الإسلام فقد حضرت " أحداً " تسقى العطشى وتداوى الجرحى ، وعند عودة الرسول من أحد جاءته حمنه مع نسوة يسألنه عن رجالهن فأخبرهن جميعاً إلا " حمنه " حيث قال لها : يا حمنه احتسبي أخاك عبد الله . قالت : إنا لله وانا إليه راجعون . رحمة الله وغفر له . ثم قال : يا حمنه احتسبي زوجك مصعب بن عمير : فقالت يا حرباه . فقال النبي : إن الرجل لشعبه من المرأة ما هي له شئ . ثم قال لها النبي . كيف قلت على مصعب ما لم تقولي على غيره ؟ قالت يا رسول الله : ذكرت يتم ولده .(١١٧)

وهناك أيضاً حرفة القابلة فقد اشتهرت أم كلثوم على بن أبى طالب رضى الله عنه . وأمها سيده نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله والتي تزوجها عمر بن الخطاب وهى (حدثه) دون البلوغ رغبه فى أن يصل نسبه بنسب رسول الله .. فكانت أم كلثوم تخرج مع عمر ليلاً لمساعدة النساء المحتاجات إلى العون فى التوليد والتمريض . وكذلك ممن اشتغلت بحرفة القابلة نجد سلمى امرأة أبى رافع فكانت قابلة السيدة ماريه القبطية زوج الرسول(ﷺ) وتولت المرأة فى عهد الخلفاء الهام من الوظائف ، فقد ولى عمر بن الخطاب السيدة الشفاء بنت عبد الله ولاية الحسبة فى الأسواق ، وهى من الوظائف الهامة فى الدولة .(١١٨)

هـ/ أهليتها فى إبداء الرأي

للمرأة الحق شرعا فى إبداء الرأي في المسائل والشئون العامة ، بل إن هذا الأمر بلغ حداً من الأهمية فى الشريعة الإسلامية فقد جاء فى سورة المجادلة " قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ " .(١١٩)

وهذه الآيات وردت فى خصوص ما حدث بين أوس بن الصامت وزوجته خوله بنت ثعلبه التي جاءت تشتكى زوجها لرسول الله الذي قال لها : أنت على كظهر أمي وطلبت منه أن يجدلها مخرجاً لمشكلتها هي وأولاده ، وقالت لرسول الله : إن أوسا تزوجني وأنا صغيرة ، وبعد أن كبرت سني وكثرت أولادي جعلني كأمه محرمه عليه ولى منه أولاد صغار إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا . وطلبت من الرسول أن يجد لها حلاً ، ولم يكن الرسول قد تلقى وحياً فى هذه المسألة وقال لها ما عندي فى أمرك شئ فاتجهت خوله بنت ثعلبه إلى المولى عز وجل بالدعاء وتضرعت إليه شاكية لحالها ، وظلت تشكو إلى أن تفتحت أبواب السماء لدعائها وسمع المولى شكواها من فوق سبع سموات . وبينما هى على هذه الحالة المحيرة نطق الرسول بالوحي الذي نزل عليه فى الآيات سالفة الذكر وأخبر الرسول خوله بأن الله سمع حديثها ومجادلتها واستجاب لدعائها فسرت خوله لأن الله حقق رجائها لأنها سترجع إلى بيتها وتسكن لزوجها .(١٢٠)

وكذلك كانت السيدة عائشة رضى الله عنها تبدى رأيها فى العديد من المسائل وقد جاء فى الحديث الشريف " خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء " ويقصد السيدة عائشة.(١٢١)

ولم يكن هذا الحق للمرأة في إبداء الرأي في عهد الرسول فقط وإنما امتد أيضاً إلى عهد خلفائه من بعده ففي يوم وقف عمر بن الخطاب فى المسجد داعياً إلى عدم المغالاة ، فجاءه صوت امرأة من أقصى المسجد تقول له " ليس هذا لك يا عمر !! وقرأت الآية الكريمة " وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً " (١٢٢) فكف عمر عن مقالته وقال : كل الناس يعلم القرآن إلا أنت يا عمر !! ويتهلل وجهه ويبتسم ويقول عبارته المأثورة " أصابت امرأة وأخطأ عمر "(١٢٣)

وفى يوم كان يجتاز الطريق ومعه الجارودى العبدى فإذا امرأة تناديه وتقول : رويدك يا عمر حتى أكلمك كلمات قليلة ، ويلتفت عمر وراءه ثم يقف حتى تبلغه السيدة . فتقول له وهو يستمع إليها " يا عمر ! عهدي بك وأنت تسمى (عميراً) تصارع الفتيان فى سوق عكاظ ، فلم تذهب الأيام حتى سميت (عمر) ثم لم تذهب الأيام حتى سميت امير المؤمنين فاتق الله فى الرعية ، وأعلم أن من خاف الموت خشي الفوت " فقال لها الجارودى العبدى " لقد اجترأت على أمير المؤمنين " فجذبه عمر من يده وهو يقول : دعها فإنك لا تعرفها هذه لخوله بنت ثعلبه ، التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، وهى تجادل رسول الله فى زوجها وتشتكى إلى الله ، فعمر والله حري أن يسمع كلامها .(١٢٤)

و/ المـرأة والحقوق السياسية فـي الإسلام :

أثارت الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام العديد من الآراء والخلافات بين الفقهاء وطالما نتحدث عن المرأة فى الإسلام ، فلا بد أن نتوقف معه قليلا لنتعرف على موقف الإسلام من الحقوق السياسية للمرأة :

ويقصد بالحقوق السياسية : تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها - بطريق مباشر أو غير مباشر - فى شئون الحكم والإدارة ، كحق الانتخاب وحق الاشتراك فى

استفتاء شعبي ، وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية ، او لرئاسة الدولة وحق التوظف .[١٢٥]

والحقوق السياسية من أهم المشكلات التى تتعلق بالمرأة وهى تدرج تحت ما يسميه الفقهاء المسلمون بالولايات العامة - فالولاية نوعان ولاية عامة وولاية خاصة أما الولاية العامة : فهى السلطة الملزمة فى شأن من شئون الجماعة من سن القوانين والفصل فى الخصومات ، وتنفيذ الأحكام والهيمنة عليها ، وينتظم فيها رئاسة الدولة (الإمامة الكبرى) والوزارة سواء كانت وزارة تفويض أو تنفيذ ، والقضاء وأعمال الولاة وقيادة الجيوش والجباة ، أى ما نطلق عليه السلطات التشريعية والقضائية .[١٢٦]

أما الولاية الخاصة : فهي السلطة التي يملك بها صاحبها التصرف فى شأن من الشئون الخاصة بغيرة كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال والنظارة على الأوقاف .

ولقد ساوت الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل فيها يتعلق بالولاية الخاصة كما أنها تملك – من باب أولى – التصرف في شئونها الخاصة (بالبيع والهبه والرهن الخ....)[١٢٧]

وبالنسبة لمدى تمتع المرأة بالحقوق السياسية فى الإسلام ، فلقد تعددت الآراء فى هذا الشأن ، فثمة رأى ذهب إلى القول بأن الإسلام لا يعترف بالحقوق السياسية للمرأة ، ولا تتساوى المرأة بالرجل فى هذا المجال ، ورأى أخر ذهب للقول أن الإسلام يقر ويعترف بالحقوق السياسية للمرأة باستثناء رئاسة الدولة ، بينما ذهب رأى ثالث إلى أن هذه المشكلة ليست مشكلة دينية أو فقهية أو قانونية إنما هى مشكلة اجتماعية سياسية . ولذا فإن المسألة يجب أن تترك للظرف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لكل دولة .[١٢٨]

وستعرض لهذه الآراء باختصار .

١] الرأي الذي يذهب إلى عدم تمتع المرأة بالحقوق السياسية اتفقت آراء الفقهاء على عدم جواز تقلد المرأة منصب الخلافة اى رئاسة الدولة .[١٢٩] ذلك أن هذا المنصب يتضمن اختصاصات دينية وسلطات سياسية تخرج عن قدرة المرأة ويستندون إلى ذلك من القرآن إلى قول الحق سبحانه وتعالى " ولا تتمنّوا ما فضّل اللّهُ به بَعْضكُمْ على بَعْض للرّجال نصيبٌ مِمّا اكْتَسَبُوا وَلِلنّسَاءِ نصيبٌ مِمّا اكْتسبْنَ وَاسْألوا اللّهَ مِنْ فضْله إنّ اللّهَ كَانَ بكُلّ شيْءٍ عَليماً " [١٣٠]

وقوله تعالى " الرّجَالُ قوّامُونَ على النّسَاءِ بما فضّل اللّهُ بَعْضهُمْ عَلى بَعْض وبمَا أنْفقُوا منْ أمْوالهمْ فالصّالحَاتُ قانتَاتٌ حَافظَاتٌ للْغيْب بمَا حفظ اللّهُ وَاللّاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنّ فعظُوهُنّ وَاهْجُرُوهُنّ في المَضَاجع وَاضْرُبُوهُنّ فَإنْ أطعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهنّ سَبيلاً إنّ اللّهَ كَانَ عَليًا كبيراً "[١٣١]

ومن الأحاديث قوله ﷺ " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة "[١٣٢] كذلك ما روى عن رسول الله من قوله " إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم وأمركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها " [١٣٣]

ويستند أصحاب هذا الرأي أيضاً إلى الإجماع للتدليل على وجهة نظرهم فيقولون ان التطبيق العملي - فى كثير من العهود ، أو على الأقل فى عهد الرسول والخلفاء الراشدين من بعده - جرى على عدم مشاركة المرأة فى الحياة السياسية فى الدولة – ذلك أنه رغم وجود عدد كبير من النساء على مستوى من الثقافة والفكر فى صدر الإسلام كزوجات الرسول فإنهم لم يشتركن فى إدارة شئون الدولة ، ولم يطلب منهن الاشتراك .

وفى القياس استند أنصار هذا الرأي وجود تمييز بين المرأة والرجل ومن ثم يحكمن القياس على ذلك ومن الأمثلة : عدم جواز إمامة المرأة للناس فى الصلوات الخمس وصلاة الجمعة والعيدين – إن المرأة لا تملك حق الطلاق الذي قررته الشريعة الغراء للرجل دون المرأة – أن المرأة لا يجوز لها السفر بمفردها دون وجود محرم أو رفقه مأمونه . أن المرأة ليس عليها صلاة الجمعة فى جماعة لما ورد في الحديث الشريف " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا فى أربعه : عبد مملوك . أو امرأة ، أو صبي أو مريض " (١٣٤)

وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للمرأة فى المسائل البسيطة فإن التفرقة بينهما وبين الرجل فى مجال مباشرة الحقوق السياسية وتولى الولايات العامة يكون من باب أولى أحق وأوجب . (١٣٥)

وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للمرأة تولى وزارة التفويض لأن شروط تقلدها هي نفس شروط تقلد منصب الخليفة كما أنها ولاية شرعية للمشاورة ولا تصلح المرأة مستشارة . وكذلك الإمارة على البلاد والإمارة على الجهاد وولاية القضاء وولاية المظالم وولاية الحسبة تعتبر فيها شروط الإمارة العامة ومنها أن يكون من يتقلدها رجلا . إلا أن أبا حنيفة جوز قضاء المرأة فيما تصح فيه شهادتها كالأموال ومنع قضاءها فيما لا تصح فيه كالحدود والقصاص .

أما الرأي الثاني * : فيعترف أصحابه للمرأة بحقها فى تقلد الولايات والوظائف العامة فيما عدا ما استثنياه وذلك متى كانت مؤهلة لها ويستدلون على رأيهم بالكتاب والسنة ففى الكتاب قوله تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً " (١٣٦) وقوله سبحانه " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " . (١٣٧)

وهذه الآيات تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات وأنه لا يفضل رجل أمراد ، بل إنهم متساوون فى التكريم وفى الخلق ، ومفهوم ذلك أن يتساووا فى الحقوق . (١٣٨)

ويستشهدون أيضاً بمشاركة النساء والرجال في بيعة النبى ﷺ على الإسلام وفى ذلك جاء قول الحق سبحانه " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (١٣٩)

والدليل من السنة : ما روى من أن أم سلمة زوج الرسول أشارت عليه يوم الحديبية بان ينحر بدنته ويحلق رأسه ، فإن المسلمين سيفعلون كما يفعل فأخذ بمشورتها ، فسميت بذلك مستشارة الرسول . (١٤٠)

والدليل من السوابق التاريخية :

اشتراك المرأة فى بيعة العقبة الثانية إذ كان فى وفد الأنصار امرأتان .

اشتراك المرأة فى مناقشة الخليفة عمر بن الخطاب رأيه فى المهور .

مشاركة المرأة فى شئون السياسة كما حدث من أم المؤمنين عائشة فالثابت أنها خرجت تطالب بمعاقبة البغاة قتلة عثمان . وخروجها على رأس الجيش فى موقعة الجمل

وكذلك مشورة نائلة زوج الخليفة عثمان فى شئون الحكم لزوجها وقيامها بدور ضد على بن أبى طالب .

تعيين عمر بن الخطاب سيدة تدعى الشفاء بنت عبد الله على الحسبة فى سوق المدينة .

ويجيز أبو حنيفة كما سبق تقلد المرأة للقضاء فى الأموال قياساً على قبول شهادتها فيها لأن القضاء كالشهادة . والشهادة فى نظرهم من الولاية العامة وقد وجد من يقولون بذلك دلائل خبرة المرأة وقوة حجتها فى قول الله تعالى على لسان ملكة سبأ " قالتْ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ " (١٤١)

الرأي القائل : مشكلة حقوق المرأة السياسية ليست مشكلة دينية أو فقهية إنما هي مشكلة اجتماعية سياسية : (١٤٢)

فالمشكلة ليست دينية ، فليس هناك حكم من الأحكام الشرعية يحرم منح المرأة تلك الحقوق . وكذلك ليست مشكلة قانونية أو فقهية يتقرر فيها الحكم ويتكون بصددها الرأي – كما يظن بعض رجال القانون – بناء على ما يقضى به منطق المبدأ الديمقراطي – الذي يقضى بان كل فرد عاقل يجب أن يكون له قسط من الاشتراك فى شئون الحكم . وبما أن المرأة هي فرد عاقل إذا فالنتيجة المنطقية هى يجب أن يكون لها قسط من الاشتراك فى شئون الحكم ، أى أن تزاول حقوقها السياسية .

كما أنه من الخطأ للمسألة أن تحل هذه المشكلة بناء على ما تقضى به طبيعة الأنوثة لدى المرأة ووظيفتها الأساسية وهى الأمومة ، فإذا نظرنا للمشكلة من هذه الزاوية فإننا إنما ندخل بها فى ميدان علم النفس فالرسالة الطبيعية والوظيفة الأساسية للمرأة هى الأمومة ، وللعاطفة دورها فى توجيه نشاط المرأة العقلي واتجاهاتها النفسية ، فإذا كان منطق الرجل يتميز بنزعة العقلية الاستدلالية فإن منطق المرأة فى صميه منطق العاطفة.(١٤٣)

هذا الكلام حق لا ريب فيه ، ولكنه لا يصلح أن يكون من مبررات استصدار تشريع يحرم على المرأة العمل خارج المنزل ، ويحرمها من الحقوق السياسية إذ لو صح فى الأذهان أن تحرم المرأة من العمل إلا ما هيأته لها طبيعة الأنوثة من الأعمال ، لكان مما تقضى به مبادئ العدالة والمساواة أن يحرم على الرجل الاشتغال بالأعمال التي تتلاءم مع طبيعة الأنوثة ، والتي تتفوق فيها المرأة على الرجل كالمقدرة اللغوية والأعمال الكتابية .. .. الخ .

وهكذا ينتهي أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي إلى أن الوضع الصحيح للمسألة أنها مشكلة اجتماعية سياسية . ويجب أن نلتمس حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وتيار الرأي العام السائد فى زمان ما ومكان ما ومبادئ العدالة والإنصاف ، وما يجب أن نقيم من الدين والشرع الإسلامي أو من التشريع الوضعي ، سدا أو عقبه فى الطريق الذي ترسمه ظروف البيئة ومقتضيات الصالح العام .(١٤٤)

الرأي الوسط بين ما قيل من آراء فى الحقوق السياسية للمرأة باختصار نستخلص من الآراء المؤيدة للحقوق السياسية للمرأة والمنكرة لها ما يأتى :

١] إن أساس كل ولاية فى الإسلام هو القدرة على أدائها ، ممن هو أهل لقيام المصلحة به . وعلى ذلك فإن حقوق المرأة تتحدد بقدرتها على القيام بها أفضل من غيرها.(١٤٥)

٢] إن المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ليست ممكنة ، لاختلاف خصائص كل منهما وقدراته وكفاياته . فالصفات الإنسانية والطبيعة التكوينية والمستوى العلمي هي معيار

اختيار الشخص للعمل رجلا او امراة . وفى ذلك يقول الإمام البخاري : إن الله تعالى خاطب عباده بالعبادة ، ولا تتهيأ إقامة العبادة إلا بإقامته مصالح البدن . والمصالح تتعلق بالخارج من البيت والداخل فيه فلو اشتغل الرجل بمصالح البيت لضاعت مصالح داخل البيت ، ولو اشتغل بمصالح داخل البيت لا يمكنه إحراز مصالح خارج البيت ، فلم يكن بد من الجمع بين الذكر والأنثى ، ليقوم أحدهما بمصالح خارج البيت والمرأة قيمة بمصالح داخل البيت . (١٤٦)

ولما كانت المرأة شريكة الرجل فى الحياة ، فالعلاقة بينهما علاقة تعاون وتكامل لا علاقة تكرار ومماثلة ، فيكون لكل منهما مجاله فى مزاولة الحقوق العامة .

٣] إن الإسلام قد منح المرأة حقوقاً كثيرة وسوى بينها وبين الرجل فيما عدا الأمور التي راعى فيها طبيعة المرأة . وفى خلال الأربعة عشر قرناً الماضية لم يحدث أن وليت المرأة إحدى الولايات العامة ، بل إن التقاليد الإسلامية جرت على هذا المنع وبذلك قال جميع الفقهاء . وهى وإن كانت ممنوعة من تقلد الولايات الكبرى كالخلافة وولاية الأقاليم وولاية الجهاد بإجماع الفقهاء وكذلك إمامة الصلاة ما لم يكن المقتدى نساء . إلا أنه أجاز لها . أن تتولى الوزارة التنفيذية إذا ما تعلقت أعمالها بشئون الأسرة ، وكذلك أجاز لها حق الانتخاب وحق عضوية المجالس النيابية ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون تمكينا لها من إبداء رأيها ، شأنها فى ذلك شأن الرجل سواء بسواء . (١٤٧)

نماذج للنســاء فى الإســلام :

إن تاريخ الإسلام زاخر بالعديد من النساء المسلمات اللاتى ضربن المثل فى التقوى والإيمان ومرافقة الزوج بالحسنى ، وعلى رأس هؤلاء تأتى أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ وستكتفى الباحثة منهن رضوان الله عليهن جميعاً بالسيدة خديجة رضى الله عنها ، فهي الأولى من زوجات الرسول ﷺ .

وقد كانت فى الجاهلية تدعى الطاهرة ، وكانت ذات شرف وشخصية قوية عاقلة وإنها بهذا الشرف ، وهذا العقل كانت تستطيع أن تحسن التصرف ، وتختار فى الأمور . (١٤٨)

كتب عنها ابن هشام أنها امرأة تاجره ذات شرف ومال تستأجر الرجال فى مالها وتضاربهم عليه بشيء تجعله لهم منه . فلما بلغها عن رسول الله ما بلغها من صدق حديثه وعظم أمانته وكرم أخلاقه ، بعثت إليه فعرضت عليه أن يتجر لها فى مالها ويخرج إلى الشام ، وتعطيه أفضل ما كانت تعطى غيره من التجار .

فقبل رسول الله منها ذلك وخرج فى مالها ومعه عبد لها يسمى ميسره مساعد لرسول الله فى تلك الرحلة ثم باع الرسول ما خرج به من التجارة واشترى ما أراد ، ثم أقبل قافلا إلى مكة ومعه ميسره ، فلما قدم مكة على خديجة رضى الله عنها فأجاها بهذا الربح الوفير ، وكان ضعف ما يأتى لها به التجار من قبل بدأت تشعر نحوه بإكبار وتقدير فوق ما كانت تشعر به ، ثم حدثها ميسرة عما كان يرى من إظلال الملكين للرسول وقت اشتداد الحر ، فرغبت في زواجها منه ﷺ فأرسلت إليه وقالت : يا ابن عم إني قد رغبت لقرابتك مني وشرفك في قومك وأمانتك عندهم وحسن خلقك وصدق حديثك ، أن تكون لى زوجاً . (١٤٩)

وقد استمرت الحياة الزوجية بينهما خمسة عشر عاما ، حتي بلغ ﷺ الخمسين من عمره وقد أتم الله نعمته عليهما ، ورزقهما البنيين والبنات القاسم وعبد الله ورقيه وزينب وأم كلثوم وفاطمة الزهراء .

تلك هي خديجه بنت خويلد الزوجة التي ظلت بعد موتها حيث كانت في قلب الرسول ، حتي انه عند زيارة شقيقتها هالة لبيت الرسول وسماعه لصوتها ومعرفته لصاحبة الصوت وقبل ان يراها هتف خافق القلب : اللهم هالة بنت خويلد فما ملكت عائشة التي تزوجها بعد وفاة خديجة بثلاث سنوات نفسها ان قالت : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش ، حمراء الشدقين هلكت في الدهر أبدلك الله خيرا منها . فتغير وجهه صلي الله عليه وسلم وزجر عائشة غاضبا ثم قال : والله ما أبدلني الله خيرا منها ، آمنت بي حين كفر بي الناس ، وصدقتني اذ كذبني الناس وواستني بمالها اذ حاربني الناس ، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء. (١٥٠)

هذا وفاء رسول الله لخديجه رضى الله عنها . أما تقييم الله سبحانه وتعالى لها ومجازاته لها على هذا الإيمان والوفاء والصدق مع الزوج فهو ما يرويه على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : خير نسائها مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال " أتى جبريل عليه السلام

النبي ﷺ وسلم فقال يا محمد هذه خديجه قد أتتك بإناء فيه أدام أو طعام أو شراب فإذا هى أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى وبشرها ببيت فى الجنة من قصب " والقصب : هو اللؤلؤ المجوف. (١٥١)

- نسيبه بنت كعب :

نموذج مضيء آخر من نساء فى الإسلام هى : نسيبه بنت كعب بن عمر بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم من بنى مازن بن النجار ، فهى من الخزرج أبا وأما ، وهو حي كبير من الأنصار الذين بايعوا رسول الله ﷺ العقبة وكان عدد الأنصار من الخزرج أكبر من عدد الأوس ، وبنو النجار حى كبير من الخزرج ، ومنهم عدد كبير دخل فى الإسلام وبايع رسول ﷺ . (١٥٢)

نسيبة وبيعة العقبة :

كان ﷺ يعرض نفسه على أحياء العرب فى المواسم ، فيرفضون الدخول فى الإسلام ، حتى كان ما كان من أمر هذه البيعة التي حولت مجرى التاريخ كله حيث حضرها اثنا عشر رجلا وامرأتان ، وتواعدوا مع رسول الله عند العقبة وبايعوه ﷺ على السمع والطاعة وحمايته ﷺ . (١٥٣)

وعن حضور المرأتان البيعة ليدل أبلغ الدلالة على اهتمام النساء - وهن فى المدينة بأمر الدعوة وانتشارها ، والذي لم يكن من واجب الرجال وحدهم فقد كان حضور نسيبه وأختها من الأنصار ، ليدل على وعيها بالخطر الذي يحيط بالدعوة وصاحبها ، وكان هذا الحضور تأكيد لتحملها المسئولية زوجة مسلمة وأما مسلمة وداعية مسلمة ومجاهدة مسلمة ، وستشارك في كل المواقف التي تحضرها بما يقضى عليها واجب الإيمان ، والبيعة لله عز وجل . (١٥٤)

نسيبه وغزوة أحد :

بعد انتصار المسلمين فى غزوة بدر ، أعد المشركون جيش قوامة ثلاثة آلاف مقاتل على رأسهم أبو سفيان للأخذ بثأر بدر ، وخرج مع جيش المسلمين شباب وكهول وصبيان ونساء ، وكان من بين النساء : عائشة أم المؤمنين ونسيبه بنت كعب ، وأم عيلم وغيرهن من المسلمات ، واصطحبت كل واحدة منهن ما تحتاج له عدة الحرب فمن يحملن الأزواد والسهام ، ويحملن السيوف والرماح ومن يحملن القرب ليملأنها بالماء ويسقين الجيش ، وأخذن الأربطة لإسعاف الجرحى والأدوية لعلاج المصابين . (١٥٥)

وكانت نسيبه تسقى العطشى وتداوى الجرحى ، وتمد المقاتلين بالنبال ولكن حينما اشتد الأمر ، ورأت ما رأت من الهول تحولت إلى القتال .

وقفت نسيبه تحمل السيف وتقاتل ، بالله ما أروع أن يكون عند المرأة ذلك القلب الذكي الصامد الذي يعرف متى تكون الضرورة ومتى تعلو فوق الأحداث . وقضت تدافع عن رسول الله وحولها أبناءها المؤمنون مع القلة الصابرة المؤمنة حول رسول الله . فقاتلت يومئذ وأبلت بلاء حسنا ، وجرحت أثنى عشر جرحاً بين طعنه برمح أو ضربة بسيف .(١٥٦)

نسبية وبيعة الرضوان :

شاركت أيضاً في بيعة الرضوان والتي ورد فيها قول الحق سبحانه " لقدْ رَضِيَ اللّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً " (١٥٧)

وكانت هذه البيعة التي انتهت إلى صلح الحديبية ، الذي كان فتحاً للمسلمين حيث دخل الناس فى دين الله أفواجاً ، وبدأت قريش تنهار .

نسبية فى الخندق :

وبعد غزوة أحد لم تترك موطناً إلا حضرته مع رسول الله ، وكأنما أصبحت جزء من الدعوة . وحين أشار سلمان الفارسي على رسول الله بحفر الخندق لكى يتحصن المسلمون بداخله ، هب المسلمون رجالا ونساء يعملون لتحصين المدينة لم يتخلف أحد وكل قام بدوره ، أما النساء فقد كن يحمين ظهور المسلمين ويأتينهم بالمؤونة في مواقعهم ، ويحرسن المدينة من غدر اليهود ، لقد أمرهم الرسول أن يجتمعن في الحصون مع الأطفال حتى تسهل حراستهم ، وحين حاول اليهود التحرش بالنساء فدار أحدهم حول الحصن فتصدت له صفية بنت أبى طالب - عمه رسول الله ، وأم الزبير فضربته بعمود خشبي على رأسه فصرعته.(١٥٨)

نسبية وفتح مكة

كانت نسيبة في طليعة النساء المسلمات اللواتي شاركن فى الفتح وطافت مع المسلمين حول البيت لبت وسعت ، ووقفت على الصخرات ودعت ربها أن ينصر الإسلام والمسلمين ، وأن يقبلها فى عباد الصالحين .

نسيبة في حنين وفتح خيبر:

وبعد الفتح المبين تصدت هوازن لجموع المسلمين ، فكانت معركة حنين ، وكان النساء فيها يدفعن الفارين من الطلقاء وحديثي العهد بالإسلام ، وشاركت نسيبة مع بقية النساء فى ذلك ، وهكذا نالت شرفا آخر فى هذه المعركة الخالدة .

كما خرجت مع جيش المسلمين لملاقاة يهود خيبر ، وشهدت هناك بطولات الجيش الإسلامي فى حصار الحصون وفتحها واحدا تلو آخر بعد ألوان من التضحيات ، والتصدى لإبطال يهود الذين نزلوا يقاتلون المسلمين وفتحت خيبر وأضافت نسيبة فى صفحاتها سجلا جديداً لمعركة جديدة فى صحبة رسول الله .(١٥٩)

وقد كانت نسيبة فى كل هذه المواقع بمشاركة زوجها . وإن التي تكون كذلك لن يجد منها الزوج غير الحب والرحمة والوفاء .

جاء فيها من الرسول :

كان عمر رضى الله عنه يعرف مكانه نسيبه كبقية الصحابة ، وحدث أن أتته مروط*، فكان فيها مرط واسع جيد ، فقال بعضهم : إن هذا المرط لثمن كذا وكذا ، فلو أرسلت به إلى زوجه عبد الله بن عمر . فقال عمر : أبعث به إلى من هو أحق منها ، أم عمارة نسيبة بنت كعب ، فقد سمعت رسول الله يوم أحد يقول : ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا

وأنا أراها تقاتل دوني ، ورسول الله ينادى أبنها عبد الله* بن زيد بن عاصم يوم أحد قائلا : يا أبن أم عماره قلت : نعم قال : ارم فرميت بين يديه رجلا من المشركين بحجر وهو على فرس فأصيبت عين الفرس فاضطرب الفرس حتى وقع هو وصاحبه ، وجعلت أعلوه بالحجارة حتى نضدت عليه ، والنبي ينظر ويبتسم فنظر إلى جرح بأمى على عاتقها . فقال : أمك أمك اعصب جرحها ، بارك الله عليكم من أهل بيت ، مقام أمك خير من مقام فلان وفلان، ومقام ربيبك - يعنى زوج أمه خير من مقام فلان وفلان ومقامك خير من مقام فلان وفلان - رحمكم الله أهل البيت . قالت نسيبة :

أدع الله أن نرافقك في الجنة قال : اللهم أجعلهم رفقائي فى الجنة ، قالت : ما أبالي ما أصابني من الدنيا .(١٦٠)

ثالثاً : الخاتمة ونتائج البحث

من خلال ماسبق يتبين لنا ما ياتي :

أولا : اختلاف نظرة المجتمع اليوناني الي المراة ففي اثينا المراة تعيش علي الهامش محرومة من التعليم ليس لها الحق في الاقتراع او المشاركة في الحكم لا تتعامل مع المجتمع الخارجي الا من خلال الرجل سواء كان زوجا او وصيا او ابنا .

ثانيا : وسط هذه النظرة الدونية للمراة نجد هناك من اعلي شانها وجعل لها وصفا متميزا فهذا هو فيثاغورس يدعو ال تعليم المرة ومساواتها بالرجل وهذا هو جورجياس بمقولته الشهيرة " الانسان مقياس الاشياء جميعا " لا يستبعد المراة من مقولته بل هي ماخوذة في الاعتبار وها هي المراة الاسبرطية لها دور ايجابي في المجتمع الاسبرطي تتدرب وتزاول الرياضة وتبث فيهم روح الانتماء لوطنهم فاما يعودوا بالنصر او لا يعودوا .

ثالثا : ولكن علي الجانب الاخر نجد افلاطون ينادي في جمهوريته بشيوعية النساء والاولاد فلا تكون المراة زوجة لشخص بعينه ولا يكون الولد لاب بعينه مما ترتب علي هذا الامر الغاء الاسرة وكان هدف افلاطون من ذلك هو مصلحة الدولة حتي يكون انتماء الجميع للدولة ولذلك نجده لم يدعو الي اباحية او الاتصال الجنسي غير المشروع كما هو الشان في الشيوعية الحديثة .

رابعا : أما أرسطو فامن بقيام الاسرة وهاجم شيوعية افلاطون هجوما منطقيا حيث ان الاسرة عند ارسطو هي الاساس في تكوين الدولة الا انه علي الرغم من ذلك لم يكن من المنصفين للمراة بل جعلها وبالطبيعة مخلوق لا عقلاني محكوم ولن يكون ابدا حاكما لان هذا امر الطبيعة ان تخلق اناس حكام واخرين محكومين فالمراة الفاضلة عند ارسطو هي ربة المنزل من الطراز الاول اما الحديث عن تعليم المراة وخروجها ومشاركتها في المجتمع فهذا امر لم يذكره ارسطو ، علي الرغم من وجود سيدات علي درجة كبيرة من الذكاء ورجاحة العقل وقوة البصيرة في مجتمع كان يقتل مواهب النساء جميعا ولا يعترف بهم الا خادمات .

خامسا : علي الرغم من هذا الوضع المتردي للمراة في المجتمع اليوناني الا ان هناك نساء كتبوا بحروف من نور في هذا المجتمع الذي لا يعترف بالمراة الا احد ممتلكات الرجل فها هي اسبازيا تجعل من منزلها مكانا لعقد الندوات التنويرية للتباحث في ميادين الفنون والاداب والعلوم والفلسفة وكذلك شئون الحكم في اثينا وها هي سافو التي قال عنها افلاطون انها الربة العاشرة للفنون وها هي اوليمبياس والدة الاسكندر المراة

الحديدية التي تقف وراء ابنها تبث فيه روح العظمة والقوة والمجد في الوقت الذي كان فيه ابوه مشغولا بخمره ونسائه وها هي ثيانو زوجة فيثاغورث المعلم والتي اصبحت هي الاخري معلمة بعد وفاة زوجها المفاجي والتي كرست نفسها لشرح وتفسير فلسفتهوها هي هيباشيا عالمة الرياضيات التي عاشت وماتت في رحاب الفكر والفلسفة / يا له من نماذج مضيئة في مجتمع مظلم .

سادسا : لم تكن حال المراة في الجاهلية احسن حالا مما كانت عليه في اليونان فلم تعط اية حقوق معترف بها وكانت في نظر البدوي مجلبة للخزي والعار ولذلك لم تكن في نظره جديرة حتي بحق الحياة ومن هنا انتشرت عادة واد البنات تخلصا منهن صغيرات قبل ان يصرن فتيات يستهلكن دون انتاج فهي مجرد شي مخلوق لا كيان له لا ترث ولا ذمة مالية ولا اهلية .

سابعا : أما الإسلام فقد جعل المراة المخلوق الوحيد الذي يدخل الناس الخلد من اعتابهفلا فرق بين الرجل والمراة الا في الامور التي تستدعي ذلك واهمها : علي المراة قبل الزواج طائفة من الواجباتالاقتصادية نحو زوج المستقبل اهمها : مقدم الصداق واعداد المنزل اما في المرحلة الزوجية فهي لا تكلف اي عبء مهما كانت موسرة وفي حالة انتهاء الزواج يتحمل الزوج جميع الاعباء الاقتصادية فعليه مؤخر الصداق ونفقتها ونفقة اولادها ولها الحق ان ترث اباها واخاها وابنها وزوجها ولها نصف نصيب الرجل وهي تفرقة في محلها فالرجل هو الذي يؤسس الاسرة وينفق عليها ولهذا فله حق القوامةولانها تنسي فجعل شهادتها لا توازي شهادة الرجل واذا قصرت في واجبها تجاه زوجها حق له تاديبها كما جعل الاسلام الطلاق بيد الرجل وهذا ليس اجحافا للمراة بل انصافا لانها سريعة الانفعال فقد تعرض اسرتها للانهيار عند حدوث اقل المؤثرات وبخلاف هذه الامور سوي الاسلام تماما بين المراة والرجل.

ثامنا : المرأة في الإسلام اخت للرجل تنسب واياه الي اب واحد وام واحدة وحين خاطب المولي عز وجل سيدنا ادم اشك حواء في التكاليف الرئيسية وبالتالي فهما في ميزان الثواب والعقاب سواء واذا بلغت المراة زالت عنها الوصاية فيكون لها التصرف الكامل في جميع شئونها ولها الحق ايضا في اختيار الزوج ولها ايضا حق الحمي في الحرب اي تجير من ارادت من غير المسلمين ولها الحق في العمل فهي ممرضة وهي قابلة وهي قاضية ولها الحق في ابداء الراي في المسائل والشئون العامة .

تاسعا : منح الإسلام المراة حقوقا كثيرة لم ولن تثبت لها من قبل وان كانت المراة قد منعت من تقلد الولايات الكبري كالخلافة والجهاد في الاسلام وامامة الصلاة فهذا ايضا انصافا وليس اجحافا لان الاسلام قد راعي في ذلك طبيعة المراة .

عاشرا : وأخيرا فالتاريخ الاسلامي زاخر بالمسلمات الاتي ضربن المثل في التقوي والايمان ومرافقة الزوج بالحسني وعلي راس هؤلاء تاتي امهات المؤمنين زوجات النبي صلي الله عليه وسلم فها هي السيدة خديجة رضي الله عنها الطاهرة المدافعة عن النبيوها هي السيدة نسيبة بنت كعب الداعية والمجاهدة وواحدة من الذين حضروا بيعة العقبة وها هي في بيعة الرضوان وفتح مكة وحنين وفتح خيبر - اي مكان هذا الذي وصلت اليه نسيبة انها رفيقة النبي في الجنة - اللهم اجعلنا معهم .

رابعاً : قائمة المصادر والمراجع العربية والأجنبية

أولا : المصادر والمراجع العربية

أ ـ المصادر العربية

١) القرآن الكريم .

٢) ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية تحقيق سيد عمران (القاهرة : دار الحديث ، ٢٠٠٢) .

٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ،ج٦ (بيروت : دار المعرفة ،١٣٧٩) .

٤) ابن سعد ، الطبقات الكبري تحقيق محمد عبد القادرعطا ط(بيروت : دار الكتاب العلمية ،١٩٩٠) .

٥) ابن هشام : السيرة النبوية حققها مصطفي السقا وإبراهيم الإبياري (بيروت : المكتبة العملية ، بدون) .

٦) احمد بن حنبل ، المسند (القاهرة : مؤسسة قرطبة ، بدون)

٧) أرسطو ، السياسة ترجمة أحمد لطفي السيد (القاهرة : لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٧) .

٨) أفلاطون ، الجمهورية ترجمة حنا خباز (بيروت : دار القلم ،١٩٦٣) .

٩) أفلاطون ، القوانين ترجمة محمد حسن ظاظا (القاهرة: مطابع النهضة العامة للكتاب، ١٩٨٦) .

١٠) الجرجانى، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الإبيارى ، ط ١ (بيروت: دار الكتاب العربى، ١٤٠٥) .

١١) الترمزى، سنن الترمذى ، تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، بدون) .

١٢) القرطبى، تفسير القرطبى، تحقيق أحمد عبدالعليم، ط٢، (القاهرة: دار الشعب، ١٣٧٢) .

ب- المراجع العربية

١٣) د. إبراهيم إبراهيم هلال ، من بطولات المرأة في القرآن الكريم (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٨) .

١٤) د.احمد محمود صبحي ، في فلسفة الحضاة (الاسكندرية : موسوعة الثقافة الجامعية، ١٩٩٧) .

١٥) ادوارد جيبون ، اضمحلال الامبراطورية الرومانية وسقوطها ترجمة لويس اسكندر مراجعة احمد نجيب هاشم ، المجلد الثاني (القاهرة : الهيئة العامة، ١٩٦٩) .

١٦) د.إمام عبدالفتاح امام ، نساء فلاسفة(القاهرة : مكتبة مدبولي ،١٩٩٦) .

١٧) د.إمام عبدالفتاح امام، أفلاطون والمرأة ط ١ (القاهرة : مكتبة مدبولي،١٩٩٦) .

١٨) د.إمام عبدالفتاح امام، اسطور المرأة ط ١ (القاهرة : مكتبة مدبولي ١٩٩٦) .

١٩) د. اميـرة حلمـي مطـر، الفلـسفة عـن اليونـان ، ج٢ (القـاهرة : دار الثقافـة للنـشر والتوزيع ، ١٩٨٥) .
٢٠) د. بطرس غالي ، محمود خيري عيسي ، المدخل في فلسفة السياسة (القاهرة : مكتبة الآنجلو المصرية ، ١٩٩٠) .
٢١) د. ثروت بدوي ، اصول الفكر السياسي (القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٩٣) .
٢٢) جورج سباين، تطورالفكر السياسي ، ترجمة حسن جلال العروسي(القاهرة : دار المعارف ،١٩٨٢) .
٢٣) د.حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج ا (القاهرة : دار صادق ، ١٩٩١) .
٢٤) د.حسين الشيخ ، دراسات في تاريخ وحضارة اليونان والرومان (الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية ١٩٨٧) .
٢٥) د. زكي نجيب محمود ، أحمد أمين ، قصة الفلسفة اليونانية (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٣٥) .
٢٦) د. زيدان عبدالباقي ، المرأة بين الدين والمجتمع ط (القاهرة دار الفكر العربي ، ١٩٧٧)
٢٧) روبرت - ج - ليتمان ، التجربة الاغريقية حركة الاستعمار والصراع الاجتماعي، ترجمة د. منيرة كروان (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٠).
٢٨) د. سيد أحمد الناصرى، الإغريق (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤) .
٢٩) د. عاصم حسين، المدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق (القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٩١) .
٣٠) د. طه عوض غازى، فلسفة العدالة عند أفلاطون (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٧) .
٣١) د. عبدالحكيم العيلى، الحريات العامة فى الإسلام (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٣).
٣٢) د. على عبدالواحد وافى، حقوق الإنسان فى الإسلام ط٦، (القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩) .
٣٣) د. على أحمد عبد القادر، تطور الفكر السياسى، (القاهرة: مكتبة نهضة الشروق، ١٩٧٣)
٣٤) د. غانم صالح، الفكر السياسى القديم، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٨٠) .
٣٥) د. محمد أنس قاسم جعفر، الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام والفكر والتشريع المعاصر(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦) .
٣٦) د. محمد الشافعى أبو راس، مبدأ المساواة فى النظام الإسلامي (القاهرة: دار الهنا للطباعة، ١٩٨٥) .
٣٧) د. محمد حسن بريغش، نسيبة بنت كعب المازنية أم عمارة، ط٣ (الأردن: مكتبة المنار، ١٩٨٤) .
٣٨) د. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات، ط١ (القاهرة : دار الكتاب الجامعى، ١٩٨٣)
٣٩) د. محمد عبدالله الشرقاوى، الفكر الأخلاقى ط١ (بيروت: دار الجيل، ١٩٩٠) .
٤٠) د. محمد كريم، تطور الفكر السياسى والفلسفي (بيروت: المكتبة العصرية ، ١٩٩٤) .
٤١) د. مصطفى النشار، الفلسفة اليونانية من منظور شرقى، ج٢، (القاهرة: دار قباء للطباعة، ٢٠٠٠) .

٤٢) د. محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية فى بلاد النهرين (أسيوط: بدون، ١٩٨٦) .
٤٣) د. محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، ط٧ (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٣) .
٤٤) محمود محمد عمارة، تأملات فى السيرة النبوية (المنصورة: مكتبة الإيمان، ١٩٩٨) .
٤٥) د. ناجى التكريتى، الفلسفة الأخلاقية الأفلاطونية عند مفكرى الإسلام، ط٢ (بيروت، دار الأندلس، ١٩٨٢) .
٤٦) وول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، ج٢ (القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٣) .
٤٧) يوسف كريم، تاريخ الفلسفة اليونانية (بيروت: دار القلم، بدون) .

ثانيا : المراجع الاجنبية

48) Bell. S . G . Women from the Greeks to the French revolution" (Standford University Press).

49) Briody, Mory (ed) " philosophy of women",(Hachen publishing Company, 1983)

50) Mary E . Waithe, " Ahistory of women philosophers " Vol. (. Khuwer Cit Aeademlc publisheres 1992)

51) Nicholoson, " Aliteraray history of Arabs " (London : 1901)

52) encyclopedia Britannica Vol. 0 . OP

الهوامش

(١) د. محمد أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام والفكر والتشريع المعاصر (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٦) صـ ١٣ .
(٢) رو برت . ج ليتمان ، التجربة الإغريقية حركة الاستعمار والصراع الاجتماعي ترجمة وتقديم د. منيرة كروان (القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ، ٢٠٠٠) صـ ١٧ .
(٣) رو برت .ج ليتمان ، نفس المرجع ، صـ١٨ .
(٤) د. سيد أحمد الناصري ، الإغريق (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٤) صـ ٩٥ .
(٥) د. ناجى التكريتى ، الفلسفة الأخلاقية الأفلاطونية عند مفكرى الإسلام ط ٢ (بيروت : دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٢) صـ١٥ .
(٦) أفلاطون : الجمهورية ، ترجمة حنا خباز (بيروت : دار القلم ، ١٩٦٣)صـ ١٠٠ .
(٧) د. محمد أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والتشريع المعاصر ، مرجع سابق ، صـ١٣
(٨) د.سيد احمد الناصري ، الإغريق ، مرجع سابق ، صـ٩٢ .
(٩) د.حسين الشيخ ، الإغريق ، مرجع سابق ، صـ ٩٦ .

(١٠) د.حسين الشيخ ، نفس المرجع ، صـ ٩٣-٩٤ .
(١١) د. حسين الشيخ ، دراسات فى تاريخ حضارة اليونان والرومان (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٧) صـ ١٤٩ .
(١٢) د. عاصم حسين ، دراسات في تاريخ وحضارة اليونان والرومان صـ ١٥ (القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ،١٩٩١) صـ ١٥١ - ١٥٢ .
(١٣) د. محمد كريم ، تطور الفكر السياسي والفلسفي(بيروت : المكتبة العصرية ،١٩٩٤) صـ ٧٧
(١٤) د. أحمد محمود صبحي ، فى فلسفة الحضارة (الإسكندرية : موسوعة الثقافة الجامعية ، ١٩٩٧) صـ٧١ .
(١٥) د. عاصم حسين ، المدخل إلى تاريخحضارة الإغريق ، مرجع سابق ، صـ١٤٤ .
(١٦) د. محمد عبد الله الشرقاوى ، الفكر الأخلاقي ، دراسة مقارنة ط ١ (بيروت : دار الجيل : ١٩٩٠) صـ٨٠ .
(١٧) د . طه عوض غازي ،فلسفة العدالة عند أفلاطون (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٧) صـ ٤١ .
(١٨) د. على عبد القادر ، تطور الفكر السياسي (القاهرة: مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٧٣) صـ ٩١ .
(١٩) أفلاطون ، الجمهورية ، مرجع سابق ، صـ٩٣ .
(٢٠) يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية (بيروت : دار القلم ، بدون) صـ١٠٢ .
(٢١)جورج سبا ين ، تطور الفكر السياسي ، ترجمة حسن جلال العروسي (القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٢) صـ٧٢ .
(٢٢)أفلاطون ، الجمهورية ، نفس المرجع ، صـ٨٥ .
(٢٣) أفلاطون ، نفس المرجع ، صـ ٨٥ .
أيضاً : يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية ،مرجع سابق ، صـ١٠٣ .
(٢٤) د. ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي (القاهرة:دار النهضة العربية ، ١٩٩٣) صـ ٦٧.
(٢٥) إمام عبد الفتاح إمام ، أفلاطون والمرأة ط٢ (القاهرة : مكتبة مدبولى ، ١٩٩٦) صـ٨٩ .
(٢٦).أفلاطون ،القوانين ترجمة محمد حسن ظاظا (القاهرة: مطابع النهضة العامة للكتاب، ١٩٨٦) صـ ٣٣٣
(٢٧) د. بطرس غالى ، محمود خيري عيسي ، المدخل فى فلسفة السياسة ، مرجع سابق ، صـ٣٧ .
أيضاً : ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي ، مرجع سابق ، صـ٦٦ .
(٢٨) يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ،مرجع سابق ، صـ٢٠٢
(٢٩) أر سطو ، السياسة ، ترجمة احمد لطفي السيد (القاهرة : لجنة التاليف والترجمة والنشر. ١٩٤٧) صـ ٩٨ ،١٠٦ .
(٣٠) أر سطو ، السياسة ، مرجع سابق ، صـ٩٦ .
(٣١) أيضا : د. غانم صالح ،الفكر السياسي القديم (بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٩٨٠) صـ١٠٧ .
(٣٢) د. إمام عبد الفتاح إمام ، أر سطو والمرأة ط١ (القاهرة : مكتبة مدبولى ، ١٩٩٦) صـ٧٧ .

(٣٣) د.أميرة حلمي مطر ،الفلسفة عند اليونان ، جـ٢ (القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥) صـ٣٤٣

(٣٤) أر سطو ، السياسة ، الكتاب الأول : البابين الأول والثاني ، صـ١٣٤،١٢٦ .

(35) Bell. S . G . Women from the Greeks to the French revolution" Standford University Press, p.21 .

(٣٦) د. إمام عبد الفتاح إمام ، أر سطو والمرأة ، مرجع سابق ، صـ٩٢-٩٣ .

(٣٧)د. إمام عبد الفتاح إمام ، أر سطو والمرأة ، مرجع سابق ، صـ١٠١ .

(٣٨) د. زكى نجيب محمود ، أحمد أمين ، قصة الفلسفة اليونانية (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٣٥) صـ٢١٢.

(٣٩) د. زكى نجيب محمود ، أحمد أمين ، نفس المرجع ، صـ٢١٢ .

(٤٠) د. إمام عبد الفتاح إمام ، أر سطو والمرأة ، مرجع سابق ، صـ١٠٩ .

(٤١) د. مصطفى النشار ، الفلسفة اليونانية من منظور شرقى ،ج٢ (القاهرة : دار قباء للطباعة ، ٢٠٠٠) صـ٨٩ .

(٤٢) وول ديورانت ، قصة الحضارة ج٢ ترجمة محمد بدران (القاهرة : لجنة التاليف والترجمة والنشر، ١٩٥٣) صـ ١٩ .

(٤٣) د. مصطفى النشار ،الفلسفة اليونانية من منظور شرقي ، مرجع سابق ، صـ٩٠ .

(٤٤) وول ديورانت ،قصة الحضارة ، مرجع سابق ، صـ ١٩ .

(٤٥) Bell . S . G . " Women from The Greeks to the french revolution" , p.87.

(٤٦) وول ديورانت ، قصة الحضارة . مرجع سابق ، صـ٢٠ .

(47) Briody, Mory (ed) " philosophy of women",(Hachen publishing Company, 1983) p :86.

(٤٨) د. إمام عبد الفتاح إمام ، أرسطو والمرأة ، مرجع سابق . صـ١١٠ . .

(٤٩) د. إمام عبد الفتاح إمام ، نساء فلاسفة (القاهرة : مكتبة مدبولي ، ١٩٩٦) صـ٦٥ .

(٥٠) د. أميرة حلمى مطر ، الفلسفة عند اليونان (القاهرة : دار الثقافة ، ١٩٨٦) صـ٧٢ .

(51) Mary E . Waithe, " Ahistory of women philosophers " Vol. . Khuwer Cit. Aeademlc publisheres 1992) O.P . P.14.

(52) Mary E . Waithe, Cit. O.P. P.13.

(٥٣) د. إمام عبد الفتاح إمام ، نساء فلاسفة ، صـ٧٠-٧١ .

(٥٤) وول ديورانت ، قصة الحضارة ، المجلد الثاني عشر ترجمة محمد بدران (بيروت : دار الجيل للطبع والنشر) صـ ٣٤٦ .

(55) encyclopedia Britannica Vol. 0 . OP . 200 .

(٥٦) إدوارد جيبون ، اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها ترجمة لويس اسكندر ، مرجعة أحمد نجيب هاشم المجلد الثاني (القاهرة : الهيئة العامة للتاليف والترجمة والنشر ، ١٩٦٩) صـ ٥١٠ .

(٥٧) وول ديورانت ، قصة الحضارة ، المجلد ١٢ ،مرجع سابق ، صـ٢٤٧ .

(٥٨) د. إمام عبد الفتاح إمام ، نساء فلاسفة ، مرجع سابق . صـ ٢٦٨،٢٦٧ .

(٥٩)إدوارد جيبون ؛ اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها . المجلد الثاني . مرجع سابق، صـ ٤٩٧

(٦٠) إدوارد جيبون ، نفس المرجع ، صـ ٤٩٩ .
(٦١) وول ديورانت ، قصة الحضارة ، مرجع سابق ، صـ٢٤٨ .
(62) Mary Ellen waithe P. 173, 174.
(63) Mary Ellen, waithe. Cit. . OP.V. P.178 .
(٦٤) د. حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي جـ١ (القاهرة : دارصادق ،١٩٩١) صـ ٥٦
(65) Nicholoson, " Aliteraray history of Arabs " (London : 1901) p.90 .
(٦٦) د. أحمد الشامي ، تاريخ العرب والإسلام ، مرجع سابق ، صـ ٥١ .
(٦٧) سورة النمل :آية : ٢٣
(٦٨) سورة النمل : آية :٣٢
(٦٩) د. أحمد الشامي ، تاريخ العرب والإسلام ، مرجع سابق ، صـ٥١ . .
(٧٠) سورة التكوير ، آية : ٩ .
(٧١) سورة النحل : آية : ٥٨ ، ٥٩
(٧٢) سورة النساء : اية : ١٩
(٧٣) د. محمد الشافعي أبو راس ، مبدأ المساواة فى النظام الإسلامي (القاهرة : دار الهنا للطباعة ، ١٩٨٥) صـ٤٧ .
(٧٤) د. محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية فى بلاد النهرين (اسيوط : بدون ، ١٩٨٦) صـ ٤٤ .
(٧٥) د. محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات ، ط ١ (القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ١٩٨٣) صـ ٣٩ .
(٧٦) د. محمد رأفت عثمان ، نفس المرجع ،نفس الموضع
أيضاً : د. عبد الحكيم العيلى ، الحريات العامة فى الإسلام (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٨٣) صـ ٢٨
(٧٧) البهي الخولى ، الإسلام والمرأة المعاصرة ط٤ (الكويت : دار القلم ، ١٩٨٤) صـ ١٩ ..
(٧٨) د. عبد الحميد الشواربى ، الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام ، مرجع سابق ، صـ ٤٧ .
(٧٩) د. مصطفى الرافعى ، الإسلام دين المدينة القادمة (لبنان الشركة العالمية للكتاب ، ١٩٩٠) صـ ١٤٣ ، ١٤٤
(٨٠) سورة : الأحزاب : آية : ٣٥
(٨١) د. على عبد الواحد وافى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ط ٦ (القاهرة : نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩) صـ٧٨ .
(٨٢) د. على عبد الواحد وافى ، نفس المرجع ، صـ ٧٨ ، ٧٩
(٨٣) سورة الطلاق : آية : ٦
(٨٤) سورة النساء : آية : ٧
(٨٥) البهي الخولى ، الإسلام والمرأة المعاصرة ، مرجع سابق ، ص٢٤ .
(٨٦) د. حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، جـ١ ، مرجع سابق ،صـ١٤٧
(٨٧) د. على عبد الواحد وافى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، مرجع سابق ، صـ ٨١ ، ٨٢ .
(٨٨) سورة النساء : آية : ٣٤ .
(٨٩) د. على عبد الواحد وافى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، مرجع سابق ، صـ ٨٢ .
(٩٠) أبن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مرجع سابق . صـ ١٣٢ .

(٩١) سورة : البقرة : آية : ٢٨٢
(٩٢) د. محمد الشافعي أبو راس ، مبدأ المساواة فى النظام الإسلامي ، مرجع سابق . صـ ١٣٧ .
(٩٣) سورة الطلاق : آية : ٧ .
(٩٤) د. على عبد الواحد وافى ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، مرجع سابق ، صـ ٨٦ ، ٨٧ .
(٩٥) سورة البقرة : آية : ٢٢٨ .
(٩٦) د. أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، مرجع سابق ، صـ ١٤٨
(٩٧) سورة النساء : آية : ٢٠ .
(٩٨) سورة النساء : آية ٣٥ .
(٩٩) سورة النساء : آية : ١٩ .
(١٠٠) القرطبي ، تفسير القرطبي تحقيق احمد عبد العليم ،جـ٢ ،ط٢ (القاهرة : دار الشعب ،١٣٧٢) صـ١٤٩
(١٠١) د. حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، مرجع سابق ، صـ ١٤٨ .
(١٠٢) سورة الحجرات : آية : ١٣ .
(١٠٣) سورة النساء : آية : ١
(١٠٤) البهي الخولي ، الإسلام والمرأة المعاصرة ، مرجع سابق ، صـ ٢١١ .
(١٠٥) سورة البقرة : آية : ٢٤
(١٠٦) سورة : الأعراف : آية : ٢٢ .
(١٠٧) سورة الممتحنة : الآية : ١٢ .
(١٠٨) سورة النساء : آية : ١٢٤ .
(١٠٩) سورة التوبة : آية : ٦٨ .
(١١٠) البهي الخولى ، الإسلام والمرأة المعاصرة ، مرجع سابق ، صـ ٢٦ .
(١١١) د. محمد أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام والفكر والتشريع المعاصر (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٦) صـ ٢٠ .
(١١٢) البهي الخولى ، الإسلام والمرأة المعاصرة ، مرجع سابق ، صـ ٢٩ .
(١١٣) د. زيدان عبد الباقي ، المرأة بين الدين والمجتمع ط ٢ (القاهرة: دار الفكر العربي،١٩٧٧) صـ ٢٩ ، ٣٠
(١١٤) سورة النحل : اية : ٩٧ .
(١١٥) نقلا عن عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير ،جـ٤ ،صـ٣٦١ .
(١١٦) د. زيدان عبد الباقي ، المرأة بين الدين والمجتمع ، مرجع سابق ، صـ ٣٩٦ .
(١١٧) د. محمد أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام ، مرجع سابق . صـ ٢٤ .
(١١٨) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ،جـ٨ ، صـ٢٤١ .
(١١٩) د. محمد أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام ، مرجع سابق . صـ ٢٤ .
(١٢٠) سورة المجادلة : آية ، ١ ، ٢
(١٢١) د. محمد أنس قاسم جعفر ، المرأة والحقوق السياسية فى الإسلام ، مرجع سابق . صـ ٢٥ ، ٢٦ .
(١٢٢) الجرجانى ، التعريفات ، ط١ تحقيق إبراهيم الإبيارى (بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤٠٥ هـ) صـ ٨٣ .
(١٢٣) سورة النساء : آية : ٢٠ .
(١٢٤) د. صبحي عبده سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، صـ ١٢٠
(١٢٥) عباس محمود العقاد، العبقريات الإسلامية ، عبقرية عمر ، مرجع سابق ،صـ٤٢٣ .
(١٢٦) د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم فى الإسلام . مرجع سابق ، صـ ١٦ .

(١٢٧) د. عبد الحكيم حسن العيلى ، الحريات العامة ، مرجع سابق ، صـ ٢٨٧ .
(١٢٨) د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ، صـ ٤١٧ ، ٤١٨ .
(١٢٩) د. محمد أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام ، مرجع سابق ، صـ ٣٣ .
(١٣٠) من هؤلاء الإمام أبى حامد الغزالى ، فضائح الباطنية وفضائل المستظهريه ، صـ ١٨٠ ، ١٨١ .
أيضا : محمد الغزالى ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، صـ ١٢٠ ، ١٢١ .
(١٣١) سورة النساء : آية : ٢٣
(١٣٢) سورة النساء : آية : ٣٣ ، ٣٤ .
(١٣٣) رواه البخاري ، صحيح البخاري ، باب كتاب النبي الي كسري وقيصر، جـ٤ ، صـ١٦١٠ .
(١٣٤) الترمذي ، سنن الترمذي تحقيق احمد محمد شاكر (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون)جـ٤ ،ص٥٢٩
(١٣٥)الحاكم النيسابوري ، المستدرك ،تحقيق مصطفي عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠)صـ٤٢٥
(١٣٦) د. أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام ، مرجع سابق ، صـ ٤٢
(١٣٧) ومن القائلين بذلك محمد عبده ،محمد رشيد رضا ،تفسير المنار ،جـ٢ ،صـ٣٧٥ .أيضا د.محمد سلام مد كور ،تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره ،صـ٣٨
(١٣٨) سورة الإسراء : آية) سورة التوبة : آية : ٧١ .
(١٣٩): ٧٠
(١٤٠) د. عبد الحكيم العيلى ، الحريات العامة ، مرجع سابق ، صـ ٢٩١ .
(١٤١) سورة الممتحنة :آية : ١٢ ..
(١٤٢) محمود شلتوت ، من توجيهات الإسلام طـ ٧ (القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٣) صـ ١٩٣ ، ١٩٤ .
(١٤٣) سورة النمل : آية : ٣٢
(١٤٤) صاحب هذا الرأي أستاذنا الدكتور : عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ،صـ ٤٥٢: ٤٦٠
(١٤٥) د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، صـ ٤٥٧ ، ٤٥٨ .
(١٤٦) د. عبد الحميد متولي ، نفس المرجع ، صـ ٤٦٢
(١٤٧) د. عبد الحكيم حسن العيلى ، الحريات العامة ، مرجع سابق ، صـ ٢٩٩ .
(١٤٨) نقلا عن د. عبد الحكيم العيلي ، نفس المرجع ، صـ٢٩٩ ، ٣٠٠ .
(١٤٩) د. محمد أنس قاسم جعفر ، الحقوق السياسية للمرأة ، مرجع سابق ، صـ ٧١ .
(١٥٠) د. زيدان عبد الباقي ، المرأة بين الدين والمجتمع ، مرجع سابق ، صـ ٢٧٤ .
أيضا : د. إبراهيم إبراهيم هلال ، من بطولات المرأة فى القرآن الكريم (القاهرة :مكتبة النهضة المصرية ،١٩٥٨) صـ ٤٥ .
(١٥١) أبن هشام ، السيرة النبوية ، جـ ١ ، مرجع سابق ، صـ ١٨٧ : ١٨٩ .
(١٥٢) احمد ابن حنبل ، المسند ، جـ٦ (القاهرة : مؤسسة قرطبة ، بدون) صـ١١٧ .
(١٥٣) د. محمد حسن بريغش ، نسيبه بنت كعب المازنية أم عمارة ، ط٣ (الأردن : مكتبة المنار ، ١٩٨٤) صـ ١٥.

(١٥٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، جـ ١ ، مصدر سابق ، صـ ٤٤١ .
(١٥٥) د. محمد حسن بريغش ، نسيبه بنت كعب ، مرجع سابق ، صـ ٤٠
(١٥٦) د.محمود محمد عماره ، تاملات في السيرة النبوية (المنصورة : مكتبة الإيمان ، ١٩٩٨)صـ١٧٤ .
(١٥٧) د. محمد حسن بريغش ، نسيبه بنت كعب ، مرجع سابق ، صـ ٤٣ .
(١٥٨) سورة الفتح : اية : ١٨ .
(١٥٩) محمد حسن بريغش ، نسيبة بنت كعب ، صـ٨٠ ،٨١ .
* المروط : جمع مرط وهو الكساء من صوف أوخز
(١٦٠) ابن سعد ،الطبقات الكبرى ،جـ٨ ، مرجع سابق ،صـ ٤١٥ .
* وابنها حبيب ،انطلق مجاهدا فدائيا ليحمل رسالة النبي الي الطاغية مسيلمة الكذاب .